الرسالة الصوفية

من تأليفات

العالم الكبريائي والحكيم الصمداني

حكيم الفقهاء وفقيه الحكماء

الشيخ الأوحد أحمد بن زين الدين الأحسائي

أعلى الله مقامه المتوفى ١٢٤١هـ

لجنة النشر والتوزيع

جامع الإمام الصادق

عليه السلام

الرسالة الصمدية

من تأليفات

العالم الكبريائي والحكيم الصمداني

حكيم الفقهاء وفقيه الحكماء

الشيخ الأوحد أحمد بن زين الدين الأحسائي

أعلى الله مقامه المتوفى ١٢٤١هـ

الأوحد

موقع الأوحد

Awhad.com

لجنة النشر والتوزيع

جامع الإمام الصادق

عليه السلام

اسم الكتاب : الرسالة الصومية

اسم المؤلف : الشيخ الأوحد أحمد بن زين الدين الإحسائي

سنة الطبع : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

باسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب (الرسالة الصومية)

من تأليفات

شيخنا الأوحد الشيخ أحمد بن زين الدين

الإحسائي أعلى الله مقامه الشريف

تحت إشراف آية الله المعظم المجاهد الحاج ميرزا عبدالرسول الإحقاقي

أدام الله ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، أما بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الإحسائي أنه قد أمرني من يجب علي طاعته وتلزم علي إجابته وهو ذو الشأن الرفيع والعز المنيع والرأي البديع معز الدين وناصر المؤمنين مرغم أنف الباغين وكاسر شوكة المعتدين الركن الأقوى للدولة الزاهرة والعضد الأملى للسلطنة المنيرة الفاخرة ذي الذكر المستطاب لدى أولي الألباب ونسل الأماجد الأنجاب حليف السعادة وكعبة الإفادة السلطان بن السلطان ابن السلطان ونجل الخاقان بن الخاقان بن الخاقان محمد علي الشاه زاده أدام الله إمداده ونصر أجناده ورفعه على أعلى مراتب العز والشرف وزاده آمين رب العالمين أمرني لعالي همته وعظيم عزيمته خلد الله دعائم دولته بما يتعلق بأمر آخرته أن أكتب رسالة في فقه أحكام الصيام تكون نافعة للعاملين بها في كثير مما

يحتاج إليه من الأحكام فسارعت إلى إجابته شكرا لجميله وإحسانه وامتثالا لطاعته مع ما أنا عليه من ضعف الحال وتشويش البال وكثرة الاشتغال وكثرة الأمراض والأعراض المؤذنة بالزوال من قلة البضاعة وكثرة الإضاعة وذلك مني على حسب ما يسهل من المقدور إذ لا يسقط الميسور بالمعسور وإلى الله سبحانه ترجع الأمور ورتبتها على مقدمة ومطالب .

المقدمة وفيها أبحاث .

الأول : في ذكر بعض فضله ، روي في التهذيب بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به)) [1] .

أقول : وإنما خص الله تعالى نسبة الصوم إليه مع أن الطاعات إذا لم تكن له كانت باطلة ، لأن الصوم مستور عن أعين الناس لا يرونه بأعينهم لأنه ترك لأشياء يأتي ذكرها مع النية ، وترك الشيء لا يحس والنية فعل قلبي لا يطلع على ذلك إلا الله سبحانه فإذا فعله العبد المكلف وقع خالصا لله سبحانه لا يمكن أن يعرض له الرياء ولا يطلب به الثناء من الناس ولا يطلع عليه إلا الله سبحانه ، فلذا كان له وهو تعالى يجزي به الجزاء الجميل .

---

[1] مصباح الشريعة ١٣٥

وفي الفقيه عنه صلى الله عليه وآله ((وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك)) [1] .

وفي الكافي والفقيه بسندهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال ((أوحى الله إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك))[2] .

الخلوف بضم الخاء المعجمة وقيل بفتحها رائحة الفم المتغير فجعل سبحانه ما يكره من الرائحة في طباع الناس إذا كان بسبب الصيام الذي فعل لوجهه الكريم أطيب عنده من رائحة المسك الذي تستنشقه الناس وتميل إليه طباعهم .

وفي الكافي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ((من صام لله يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز وجل به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز

---

[1] الفقيه ٢ / ٧٥

[2] الكافي ٤ / ٦٤ ، الفقيه ٢ / ٧٦

وجل ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له)) [1] .

البحث الثاني في علة الصيام .

روي في الكافي والفقيه بسندهما إلى حمزة بن محمد قال ((كتبت إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ((ليجد الغني مضض الجوع فيحن على الفقير))[2] ، والمضض بالمعجمتين الألم ، ويحنو يعطف ، يعني إذا وجد الغني ألم الجوع عطف على الفقير ورق له ووصله بشيء .

وسأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال ((إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع)) [3] .

---

[1] الكافي ٤ / ٦٥ ح ١٧

[2] الكافي ٤ / ١٨١ ح ٦

[3] الفقيه ٢ / ٧٣

وفيه وكتب أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ((علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة)) [1] .

أقول والأخبار بمثل هذا المعنى الظاهري صريحة وتشير إلى العلة الباطنة وهي أن الله سبحانه كتب على المكلفين الصيام ليجوعوا فتخف أجسادهم وليعطشوا فتنشف أجسادهم ، فإذا نشفت وخفت ذهب عنها الكسل المانع من العبادة ، وكثرة النوم التي تدع الرجل فقيرا يوم القيامة لقلة حسناته لأنه يمنعه من التهجد في الليل ويقلل الرزق فيكثر همه بتحصيل المعاش وإذا صام وجاع قويت روحه لأن الجوع أدام الروح وذهبت الأمراض من بدنه لأن أكثر الأمراض من الشبع فلذا كانت المعدة بيت الداء .

---

[1] الفقيه ٢ / ٧٣

وورد ((صوموا تصحوا)) [1] ، وإذا عطش جفت الرطوبات التي هي علة النسيان والبلادة وقلة الفهم وعلة كثير من الأمراض فإذا صام وجاع وعطش زاد فهمه وحفظه وذهبت الرياح وسائر الأمراض من جسده وذهب عنه الكسل في العبادة وخف جسده لفعل الطاعات وانكسرت نفسه عن الشهوات والخصال الذميمة كالحسد والغضب والشهوة والتكبر والبغي والعدوان وطول الأمل ونسيان الموت والآخرة بل يكون دائما ذاكرا للموت والحساب والجنة والنار والدار الآخرة متجافيا عن دار الغرور وما فيها مما ليس لله والدار الآخرة وكل ذلك وأمثاله نتيجة العطش والجوع ولأجل ما أشرنا لوحوا عليهم السلام لمن يفهم الإشارة من طي الكلام فقالوا ما معناه أن الشياطين تقيد وتغلغل في شهر رمضان وليس ذلك إلا عن المؤمنين الصائمين الذين يجوعون ويعطشون تقربا إلى الله سبحانه بصيامهم وأما غير هؤلاء فلا تقيد عنهم الشياطين بل ترسل إليهم كما قال تعالى ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ [2] أي تزعجهم إزعاجا .

---

[1] البحار ٦٢ / ٢٦٧ ح ٤٥

[2] مريم ٨٣

البحث الثالث

في ذكر مجمل وجوه الصيام على جهة العدد كما روي عن الإمام سيد الساجدين عليه السلام ، رويا في الكافي والفقيه بسندهما عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ((قال لي يوما يا زهري من أين جئت ، فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ، قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض ، قلت جعلت فداك فسرهن لي ، قال : أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ إلى قوله ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ﴾ [1]، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ [2]، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [3] هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [4] فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة

---

[1] المجادلة ٣ – ٤

[2] النساء ٩٢

[3] المائدة ٨٩

[4] البقرة ١٩٦

كاملة﴾ [1]، وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ [2] أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري ، قال ، قلت : لا أدري ، قال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب ، وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن تصوم مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا فكيف يصنع ؟ ، قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجز صوم تطوع عن فريضة ، فقال : لو أن رجلا صام يوما يعلم أنه من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أنه من شهر

---

[1] البقرة ١٩٦

[2] المائدة ٩٥

رمضان ثن علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ، وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه ، والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم)) وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض ، وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ، وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه ، وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال

قوم لا يصوم وقال آخرون إنشاء صام وإنشاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله تعالى يقول ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [1] فهذا تفسير الصيام))[2] .

أقول هذه وجوه الصيام الغالبة على جهة الإجمال لأن كثيرا من المندوبات لم يذكرها عليه السلام في هذا الحديث .

البحث الرابع : في تعريف الصوم .

الصوم في اللغة هو الإمساك مطلقا أو هو الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح كذا في القاموس وهذا اختلاف بين أهل اللغة ، وفي عرف الشرع قيل هو الكف عن المفطرات مع النية فيكون بين هذا وبين المعنى الأول اللغوي عموم وخصوص مطلق وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه كذا قيل ، وفيه أن الفرق بينه وبين الثاني ليس ظاهر إلا أن يفرض افتراقهما في صورة الأكل ناسيا إن صدق على هذه الصورة التعريف الاصطلاحي لأنه في حكم الكف مع النية ولا

---

[1] البقرة ١٨٤

[2] الفقيه ٢ / ٧٧

يصدق اللغوي لعدم إرادة قيد حال العلم بخلاف الاصطلاحي ، وفيه أن الإرادة لا تصحح التعاريف ، هذا على فرض عدم ثبوت الحقائق الشرعية فيكون الاصطلاحي تخصيصا لجهة العموم المطلق ومن وجه ، وعلى فرض ثبوتها يكون نقلا للمناسبة والتخصيص قيل أنه أولى لعدم إخراجه للباقي عن الحقيقة وفيه أنه ناقل إلى المجاز أيضا فلا يكون أولى من النقل مطلقا لا سيما مع تفرد النقل بالمناسبة لتساويهما في المجازية وانفراد النقل بهذه المزية ، وقيل الكف بمنزلة الجنس بناء منهم على أن الجنس إنما يتحقق في الأعيان والجواهر وأما في الألفاظ فلا لأنها من الأعراض والحق أن عالم الألفاظ فيه جميع ما في الأعيان والجواهر ويجري فيها كل ما يجري في الذوات كما حققناه في محله فالكف جنس إلا أنه لا فائدة في المناقشة في هذا الموضع لأن فائدة المناقشة تظهر في غير كتب الشريعة فالكف جنس يدخل فيه الكف عن الكلام والطعام وغيرهما من المفطرات وغيرها وعن المفطرات فصل يخرج به بعض أفراد المعنى الأول من اللغوي ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على المعنى الثاني ومع النية فصل آخر يخرج به الكف عن بعض المفطرات لعدم الميل إليها في بعض النهار دون بعض وكون مع

النية فصلا مبني على جعلها شطرا وركنا للعمل كما هو الحق فقد ورد أنها روح العمل خلافا للمشهور على جعلها شرطا تكون خارجة عن ماهية الصوم فلا تكون فصلا لأن الفصل جزء ماهية الشيء وينتقض طرده بالكف عن المفطرات ليلا وبعض النهار دون بعض مع النية وبنية الإفطار نهارا مع نية الكف عن تناول المفطرات وعكسه بفعل المفطرات نسيانا فإنه صائم شرعا وهو غير كاف ، وبحمل النية على المعتبرة شرعا و هي في كل النهار وقد يذب عن الطرد بحمل الكف عن المفطرات على الكف المعتبر شرعا وهو في النهار كله وبمنافاة نية الإفطار للكف المعتبر شرعا لأنه هو المراد هنا وعن العكس باعتبار النية والقصد فعلا في الكف وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وبأن حمل النية على المعتبرة شرعا في كل النهار إنما هو حكما لا فعلا ، وأورد على أصل التعريف بأن الصوم أمر وجودي والكف أمر عدمي لا يصلح في تعريف الوجودي لاستحالة التكليف به ومن ثم قيل أن التكليف به متعلق بإيجاد الضد أو بكراهة هذه الأشياء حذرا من تعلق الإرادة بالمعدوم وبأن المراد بالمفطر مفسد الصوم فإذا أخذ في الحد توقفت معرفة كل منهما على الآخر فيلزم الدور ، وأجيب عن الأول بأن الكف ليس

عدميا لأنه منع ميل النفس إلى أحد المفطرات وصرف ذلك الميل ورده عن متعلقه وجهته ولا ريب في كونه أمرا وجوديا ، وعن الثاني بأن هذا الاسم الذي هو المفطر طار على هذه الأشياء فإذا سميت بأسمائها وقلت هو الكف عن الأكل والشرب والنكاح وما أشبه ذلك ارتفع المحذور ، والحاصل أنهم أوردوا تعاريف كثيرة لم يسلم واحد منها بلا مناقشة ، وتصحيحها كلها ممكن ولكن لا فائدة في ذلك .

المطلب الأول : في النية وفيه فصول .

الفصل الأول : في ماهيتها

وهي القصد البسيط المتعلق بالفعل أي بفعل المنوي إلى المخطر فإنه صورة المعنوي وصورة الفعل وذلك نوع من العلم ، وإنما النية انبعاث النفس إلى فعل المنوي فهي هنا العزم على ترك أمور مخصوصة في يوم معين قربة إلى الله تعالى ، ومرادنا من القصد البسيط أنك إذا التفت خيالك إلى الفعل المأمور به المعلوم عندك بجميع مشخصاته من حيث هو المقتضى لاعتبار بساطته لا من حيث حدوده ومشخصاته المقتضية لتركيبه وتكثره ، شرعت في إحداثه فميلك إلى إحداثه حين فعلك له هو النية وهو قصد بسيط لتوجه قلبك إلى فعل هذا المقصود البسيط فإذا كان هذا هو القصد البسيط باعثه التقرب إلى الله تعالى كان كافيا في جميع الأعمال ونية الصوم كغيرها فإن ضم الوجه كان أفضل وإن ضم التعيين كان أكمل وضمهما لا يستلزم تركيبها لأن ملاحظة كل واحد منهما من العلم ، وأما في العمل فإنها هي الباعث على العمل المتشخص بجميع مميزاته

ودواعيه فالمقصود شيء واحد بسيط لا يتحقق قبل الفعل ولا بعده وإنما هو معه وكل ما سبق على القصد المساوق فهو التمييز العلمي .

الفصل الثاني : في نسبتها من الفعل المنوي .

اختلف العلماء فيها هل هي شطر من العمل وركن منه بمعنى جزئيتها منه أم لا ، بل هي شرط ودليل الأولين اشتراط جميع شرائط المنوي فيها مثلا نية الصلاة يشترط فيها الطهارة والستر والوقت والاستقبال وغيرها ولا شيء من الشروط بمشروط فيه شرائط المشروط ، ودليل الآخرين وقوعها قبل الفعل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة ((افتتحها التكبير واختتامها التسليم)) ولا شك في وقوعها قبل التكبير ولا سيما فيما نحن فيه فإنها تكون من الليل لأجل تعارض الأدلة اختلفوا وتردد كثير منهم حتى قال بعضهم كالمحقق هي بالشرط أشبه والأصح الأول للإجماع على بطلان العمل بتركها عمدا أو سهوا ولحديث ((إن النية روح العمل))[1] وما وقع منها قبل المنوي ليس من النية وإنما هو

---

[1] البحار ٧٠ / ١٩٢ ح ٢

من العلم لأن النية تكون مع العمل لا قبله ولا بعده وإنما قيل بأنها تكفي في الصوم إذا وقعت أول الليل وأنها تقدم حتى تكون في جزء من الليل في الصوم لئلا يخلو جزء من النهار عنها تصويرا لها بما تفهمه عوام المكلفين منها ولئلا يلزم الحرج لو كلفوا بمراقبة أول جزء من النهار مع أن المعتبر منها في صحة الصوم هو العزم المساوق للإمساك الواجب عن المفطرات فعلا أو حكما فإن من عزم على الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية إذا حصل العزم من أول الليل ثم نام إلى أن طلع الفجر أو طلعت الشمس إنما تعلق عزمه على الإمساك المقصود بالإمساك الواقع في أول جزء من النهار حاصل عند أول طلوع الفجر الثاني حكما وقصدا إذ لم يقصد الإمساك ويعزم عليه قبل ذلك وما وقع أول الليل ليس هو المعتبر وإنما هو ذكر العزم المعتبر وما لم يعزم على صيامه حتى مضى شطر من النهار ثم عزم قبل الزوال سرت النية في اليوم كله فالمقدمة والمؤخرة يجتمعان في أول جزء منه ويتساوقان في النهار إلى آخره وبالجملة فالقول بركنية النية في كل الأعمال أصح وإن كان القول بشرطيتها أشهر .

الفصل الثالث :في التعيين هل يعتبر أم لا ؟

والظاهر عدم وجوب التعيين في شهر رمضان لأن التعيين إنما يعتبر في غير المتعين بنفسه أما المتعين بنفسه فلا يزيده التعيين تمييزا يلزم من عدمه اشتباه وتجويز صلوح الوقت لغيره عند الجاهل به ومن غمت عليه الشهور والمحبوس وغيرهم لا يحدث فيه اشتباها عند غير هؤلاء وأشباههم وكذلك نية الوجوب لمعلوميتها ، وأما المتعين بالعرض كالمنذور والمتحمل عن الغير المعينين والقضاء المضيق فقيل أنها أيضا كذلك لأن المغني عن التعيين تعينها حين الإيقاع سواء كان بالالتزام كالمنذور والمتحمل عن الغير أم من لوازم الوقت كالقضاء المضيق ، وقيل لا بد فيها من التعيين لأنها في الأصل مطلقة وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض والأول أقسط والثاني أحوط ولو اجتمع المتعين بالأصل كيوم من شهر رمضان مع المتعين بالعرض كنذر ذلك اليوم ، أو المتعين بالتزام الوقت كالمنذور مع المتعين بلازم الوقت كالقضاء المضيق فالأولى تعيين المتعين بالعرض في الفرض الأول دون يوم شهر رمضان وتعيين كل

منهما في الفرض الثاني لعدم التعين الذاتي فيهما وأصالة الإطلاق ولو أوقع المطلق فلا بد من التعيين ولو اشتمل على جهات مختلفة كيوم الغدير و القضاء المنذور فعله فيه قصد الجميع ولا منافاة بين نية الوجوب والندب لاختلاف جهتيهما ولو كان يوم الغدير أول أربعاء من الثلاثة ونواه وقع له ما نواه من النذر وصوم يوم الغدير والأربعاء ولو لم ينو النذر بني على الاختلاف السابق والأحوط عدم الوقوع ولو لم ينو الأربعاء فالذي يظهر لي أنه إن كان ممن يصوم الثلاثة وقع له وإلا فلا ، ولو لم ينو الغدير فالظاهر الوقوع لتعينه .

الفصل الرابع : في وقتها

أما المعين إذا كان عالما به فوقتها مع الاختيار على الأصح من أول الليل إلى آخر جزء منه بحيث يبقى منه جزء للنهار من باب المقدمة وقاية له لئلا يخلو منه جزء بغير نية ولو نوى أول الليل ثم تناول المفطر قيل الأولى له تجديد النية لتقع مقارنة للصوم فعلا أو حكما لم يحل بينهما مانع وهذا القول ليس بمحقق لأن العزم وإن كان من أول الليل لم يكن مرتبطا بوقت حصوله من أول الليل وإنما يرتبط بآخر جزء من الليل

متصل بأول جزء من الفجر الثاني وإذا لم يكن عالما عامدا فوقتها إلى الزوال وكذا غير الناسي والساهي كالمسافر إذا قدم بلده أو بلد إقامته ولم يتناول وكالمريض إذا زال عذره المانع من الصيام قبل الزوال ولو لم ينو في المتعين بالأصالة أو بالعرض كالالتزام واللزوم كالمنذور والمتحمل عن الغير بالعقد وكالقضاء المضيق عمدا بأن عزم على تناول المفطر حتى مضى شطر من النهار وأمسك وقضاه وجوبا وهل تجب الكفارة في شهر رمضان وفي المنذور والعهد واليمين ؟ الظاهر ذلك في الواجب غير المعين إن نوى قبل الزوال اعتد به كقضاء شهر رمضان مع السعة وإن أصبح بنية الإفطار ما لم يتناول المفطر وإلا فلا وإن كان مندوبا اعتد به إذا نوى ولو بعد الزوال بل إلى أن يبقى جزء يسير من النهار .

الفصل الخامس : يشترط وقوع نية شهر رمضان عند دخوله فلو نوى صيامه قبل دخوله ولم تقع منه نية بعد دخوله لم تجز خلافا للشيخ والأقرب إجزاء نية واحدة لكل شهر رمضان وفاقا للشيخ وكونها عبادات متعددة إنما هو من جهة الاعتبار بمعنى أنه ثلاثون يوما مثلا يقع الإفطار بينها في لياليها لا أنها عبادات متغايرة كصوم النذر والقضاء وغيرهما لأنه شهر وتخلل

الإفطار بين أجزائه لا يقطع النية السابقة كما لو نوى أول الليل فأكل قبل الصبح أو جامع وذلك الاعتبار مع ضعفه لا يعارض الأخبار نعم يستحب التعدد لشبهة الخلاف وعلى ما اخترناه من الاجتزاء بنية واحدة ، هل تجزي في بعض أيامه ؟ قيل لا لعدم النص وقيل نعم للزوم ذلك بالطريق الأولى وهذا عندي أولى والأكثر على اختصاص اتحاد النية بشهر رمضان للنص فيما خالف الأصل ولا يتعدى إلى غيره وإن تعين والنظر إلى العلة مضافا إلى عدم تسليم كونه على خلاف الأصل بل هو جار على الأصل يقتضي المساواة والاحتياط لا يخفى .

الفصل السادس : لا يجوز العدول في النية من فرض إلى فرض مع تعين الزمان للأول أو مع صلوحه لهما على الظاهر لاستلزامه إبطال عمل بلا مقتض شرعي ، و إن كان قبل الزوال على الأقوى و لو كان المعدول عنه قضاء شهر رمضان الموسع لم يجز بعد الزوال قطعا و أما قبله فيجوز العدول منه إلى المتعين و كذا من غيره الغير المتعين إلى المتعين بل يجب إذا تبين كما لو نسيه أو اشتبه عليه لا إلى غير المتعين و هل يجوز العدول من غير المتعين من الواجب أو من النفل إلى النفل ؟ الأشبه العدم ، نعم

لو نوى الإفطار في الموسع قبل الزوال ثم جدد النية لغيره من واجب أو نفل لم يبعد الجواز .

الفصل السابع : لو نوى غير شهر رمضان فيه من واجب أو نذر فإن كان مع عدم العلم بشهر رمضان أو عدم تحققه أجزأ عن شهر رمضان بعد ما تبين سواء كان حصول البيان بعده أو فيه و عدل إليه و مع العلم بتبين شهر رمضان قبل أن يصوم إذا تعمد نية غيره فيه فهل يقع من شهر رمضان لعدم احتياج رمضان في تعينه ووجوبه إلى التعيين ونية الوجوب كما مر و إلغاء كل ضميمة غيره لبطلان نية غيره للنهي عنها فإذا نوى فيه صوم النذر قربة إلى الله تجرد الصوم و القربة عن القيود بالنهي أم لا يقع عن واحد منهما لأن المقصود منهي عنه و المأمور به غير مقصود و إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى ، و في الأول قوة لأن الأمر الكلي وقع أي الصوم مطلقا و الفرد المطلوب منه شرعا مستغن عن التعيين ، و التعيين المنافي له اضمحل و كان كلا تعيين بالنهي فتجردت نية المطلوب عن المنافي شرعا وله نظائر كثيرة في الأحكام الشرعية مما يقع بمقتضى ترجح ذاته مع قصد غيره .

الفصل الثامن : لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال ، فعلى القول المختار بالاجتزاء بنية واحدة للشهر كله و نوى كل الشهر في أوله انعقد الصوم إذ لا مانع منه إلا توهم عدم الاستدامة الحكمية ولم تثبت شرطيتها كما أشارت إليه الأخبار وكذا على القول بجواز تأخير النية إلى ما قبل الزوال اختيار بالطريق الأولى وقيل لا ينعقد إما لاشتراط تقديم النية من الليل اختيارا مع اشتراط تعدد النية وأما مع اشتراط الاستدامة الحكمية إذ خلو جزء من النهار بدون نية مبطل له وإذا بطل البعض بطل كل اليوم لعدم تبعيض الصوم والظاهر عدم اشتراط الاستدامة الحكمية هنا وإنما الشرط النية في كل الشهر أو في اليوم فإن خلا جزء من اليوم من كل منهما بطل.

الفصل التاسع : لو عزم على ترك مفطر لا يتمكن من فعله عقلا كالعنين لو عزم على ترك النكاح ، أو شرعا كترك الأكل المضر ببدنه بحيث لو تمكنا لم يفعلا لم يكن ذلك منافيا للصحة ولو كانا إذا تمكنا فعلا فإن أحضرا عند العزم على الترك الفعل إن تمكنا لم يصح ، وإن لم يحضرا ذلك عند العزم فاستمر بهما عدم التمكن إلى الليل فالظاهر الصحة ، ولو نوى

المريض المتضرر بالأكل الصوم ليمتنع من الأكل المضر فقيل يبطل الصوم لعدم تحقق الإخلاص وقيل إن كان ندبا أو واجبا معينا صح أما في الندب فلأن ترك الأكل المضر مطلوب شرعا والصوم مقرر له ومعين على مطلب الشارع ومطلب الشارع لا ينافي الإخلاص بل يقويه وأما الواجب المعين فلأن ترك الأكل ضميمة بالعرض لتعين الصوم بدون الضميمة فلا يتحقق منافاتها لعدم مقاومتها لتعينه وإن كان في غيرهما بطل لعدم خلوص النية لله تعالى والأولى أن يقال إن كان الإمساك هو الضميمة والقصد بالذات إنما هو لترك الأكل بطل الصوم وإن كان ترك الأكل هو الضميمة والقصد بالذات إنما هو القربة إلى الله تعالى وإن كان ترك الأكل معينا للباعث إلى القربة صح الصوم .

الفصل العاشر :يشترط الجزم في النية في قصد الصوم المتبين حاله وأما في المتردد فيه هل هو من شعبان أم من شهر رمضان فيجوز صيامه ويكون الترديد في الحقيقة في نفس التعيين لا في نفس النية فإنه جازم في نية الصوم وشاك في دخول شهر رمضان فإذا صامه على أنه من شعبان وإن كان من بعد التبين أنه من شهر رمضان صح صيامه وأجزأه عن شهر

رمضان إذا ظهر أنه منه لأن تردده إنما هو شيء راجع إلى العلم لا إلى النية لأنه يعلم أن شهر رمضان لم يتحقق وأنه إذا صامه من شعبان ثم تبين أنه من شهر رمضان أنه يجزيه بخلاف لو نواه من شهر رمضان قبل أن يتحقق فإنه يقع باطلا .

الفصل الحادي عشر : إذا نوى أنه من شعبان ندبا ثم تبين أنه من شهر رمضان أجزأه كما تقدم في صيام يوم الشك بنية شعبان وكذا يتأدى شهر رمضان في سائر أيامه بنية الندب سهوا على الأقرب ، والأقرب أيضا تأدي قضاء شهر رمضان إذا نوى أداءه المستقبل من لم يعلم الشهور فصامه أداء قبل دخوله وبالعكس بأن نوى غير العالم القضاء فصادف الأداء فالأقرب صحة الأداء أيضا ولو صادف القضاء قبل وقت الأداء لم يجز عنه وأجزأ القضاء عن نفسه وبعد وقت الأداء وقع القضاء وقضى الشهر الثاني وحكم الصيام المعين حكم شهر رمضان في تأدي القضاء عن الأداء وبالعكس في صورتي الجهل والنسيان على الأقرب وكذا بين قضاء كل وأداء الآخر وبالعكس .

الفصل الثاني عشر : الجزم بالوجوب في النية في الندب ممن يعلم عدم الوجوب وبالعكس في تعيين شهر رمضان ممن

يعلم أنه شعبان وبالعكس والجزم من المتردد وبالعكس لغو لا فائدة فيه ولا ينافي ما هو الواقع وبالجملة النية نسبة تابعة للعلم بالفعل فكل مخطر يخالف ما يعتقده فإنه وسواس أو نجوى الشيطان ﴿ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله﴾[1] فلا تأثير له في مخالفة الواقع في صحة أو بطلان فلو نوى يوم الشك أنه من شهر رمضان بطل ولو نوى الوجوب المطلق ولم يكن واجبا بنذر أو شبهه ثم تبين أنه من شهر رمضان قيل بإجزائه عنه وقيل بالبطلان للنهي عنه والظاهر أن المنهي عنه هو الوجوب الخاص بأنه من شهر رمضان قبل تحققه وأما نية الوجوب المطلق فمع علمه بعدم الوجوب يقع صحيحا مجزيا عن شهر رمضان لأن الوجوب لغو أو مؤكد للاستحباب ومع اعتقاده بالوجوب المطلق فيه عندي إشكال والذي يترجح في خاطري الآن الصحة والإجزاء والله أعلم بأحكامه .

الفصل الثالث عشر : لو نذر يوم الشك فصامه عن النذر ثم أفطر فيه عامدا ثم تبين أنه من شهر رمضان قيل لا كفارة عليه لاعن شهر رمضان لعدم العلم به حين الإفطار ولا عن النذر لعدم صلاحية الوقت له وكذا لو صامه قضاء عن

---

[1] المجادلة ١٠

شهر رمضان فأفطر بعد الزوال عمدا وقيل بوجوب الكفارة للقضاء وللنذر لأن الوقت صالح للنذر والقضاء قبل التبين وتحقق السبب في الوقت الصالح له الموجب للمسبب والنافي إنما طرأ على ثابت شرعا من غير مناف فيستصحب حكمه .

الفصل الرابع عشر : يجب العزم على الغسل من الجنب في الليل على القول بوجوب كونه عند أول جزء من النهار متطهرا فلو لم يعزم على الغسل عمدا إلى أن طلع الفجر الثاني بطل صومه على الأصح وإن كان نائما وقت طلوعه وتجب عليه الكفارة على ما يأتي من التفصيل إنشاء الله تعالى .

الفصل الخامس عشر : لو نوى المسافر الذي يجب عليه الإفطار في شهر رمضان صوما يصح إيقاعه في السفر قيل يبطل الصوم وإن كان أو كان في غير شهر رمضان صح كالنذر المشروط سفرا وحضرا لعدم صلاحية الوقت لغير شهر رمضان وقيل يصح لأن عدم صلاحيته لغير شهر رمضان الأولوية شهر رمضان وتعينه ولأن حجية صيامه في وقت لا يقاومه غيره فيه والأولوية والتعين رفعهما مقتضى الرخصة فكان الوقت صالحا لما أوقع فيه لأن الوقت في نفسه صالح لمطلق الصيام وإنما المانع لصيام غيره صيامه فإذا امتنع صيامه بقي غيره من كل صيام

جائزا بلا مانع بل لقائل أن يقول إن مقتضى الوقت الصيام وصيام غيره فيه حيث يمتنع هو مما يقتضيه الوقت ولم يدل دليل على منع غيره فيه مما يجوز في السفر وإلا لاقتضى منع الغير في غير شهر رمضان وكما أن جواز الصيام فيه حكم من أحكام الله لا يثبت إلا بالدليل كذلك المنع حكم من أحكام الله لا يثبت إلا بالدليل وأصالة المنع يمنعها عموم جواز الجائز المعتضد لعموم قوله عليه السلام ((أبهموا ما أبهمه الله))[1] ومنع الشارع بخصوص صومه وسكوته عن غيره الآمر بالسكوت عما سكت الله يؤيد الجواز فمقتضى الاعتبار الثاني والاحتياط الأول في غير المخصص به وأما المخصص به كمن نذر صيام كل خميس مثلا سفرا وحضرا فالاحتياط يقتضي الصيام ومقتضى القول الأول أنه في سفره يصوم كل خميس من شهر شعبان فإذا دخل شهر رمضان أفطر وهو كما ترى ورواية الحسن بن بسام الجمال لا تدل على مدعى المانعين وإنما تدل على منع صيام شهر رمضان ولا إشكال فيه لصريح قوله عليه السلام ((وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا))[2]

---

[1] الاستبصار ٣ / ١٥٦ ح ١

[2] الكافي ٤ / ١٣١ ح ٥

الحديث ، يعني أنا ما أمرنا بصوم شهر رمضان في السفر وإنما أمرنا بإفطاره فما ذهب إليه في المبسوط لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى .

الفصل السادس عشر : لو قرن نيته بمشيئة زيد قيل بطل صومه وقيل يبقى معلقا فإذا شاء زيد صحت وإن علم مشيئة زيد صح ابتداء والذي يعطيه النظر أنه إن علقها على مشيئة زيد بمعنى إن شاء صمت وإن لم يشأ لم أصم فإن كان غير معين ووقعت مشيئة زيد قبل الزوال صح وكذا في القضاء الموسع وإن وقعت بعد الزوال وكان واجبا بطل وإن كان ندبا صح وإن كان معينا ووقت المشيئة تعدى أول الفجر الثاني بطل وقبله يصح وإن لم تكن معلقة في الحقيقة بل عزمه على الصيام أو كان التعليق صوريا كما لو صمم على الصيام كما قلنا أو قطع بمشيئة زيد القطع المعتبر صح ولو علقها على مشيئة الله تعالى فإن كان التعليق صوريا بأن قرن تأدبا مع خالقه تعالى بمعنى خالص التفويض إليه تعالى في كل شيء أو للتبرك وتعليق الحياة أو الصحة أو الحضر أو التوفيق لرجوع ذلك إلى العلم صح وإن قصد به التعليق الموجب للترديد فوجهان ينشئان من الترديد المنافي للجزم مع إمكانه ومن أنه تعالى يشاء ذلك لأنه

طاعة بل أمر به والأول أقوى لأنه تعالى إنما يشاء الطاعة المطابقة لما أمر ولم يأمر بالترديد ، ولو نوى مجوز السفر الصيام غدا بمعنى إن سافر أفطر وإن لم يسافر صام ولم يسافر وكذا من عادتها الحيض غدا فلم تحض وكذا نية الصيام ليلة الثلاثين من شهر رمضان إن لم تثبت رؤية لهلال شوال ولم تثبت وكذا في ليلة عرفة مع الشك في هلال ذي الحجة فالأصح في ذلك كله الصحة لحصول الجزم المعتبر في النية والترديد هنا إنما هو ملحوظ عند ذكر المنافيات ولم تثبت مع العزم الجازم على الصيام .

الفصل السابع عشر : لو صام يوم الشك بنية شهر رمضان لإمارة كشهادة رجل واحد عدل أو شهادة من لا يثبت به الشياع بل لكل ظن لا يثبت به شرعا مثل رجوع إلى حساب أو قاعدة قيل يجزيه عن شهر رمضان لأنه إذا صامه بهذا النوع ثم تبين أنه من شهر رمضان فقد أتى بما يراد منه لأن المطلوب الجزم في نيته وقد حصل وقيل لا يجزيه لأنه عبادة موقتة أتى بها في غير الوقت الذي وقت لها بالنسبة إلى علم المكلف بها وإن وافق في نفس الأمر وقد نهي عن إيقاعها في

هذا الوقت كما صرحت به الأخبار والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا هو الأشبه.

الفصل الثامن عشر : نية الصبي صحيحة لأنه من باب الخطاب الوضعي إذ التمييز يترتب عليه الخطاب المستلزم لصحة ما وافقه من الأعمال وما كان كذلك لا يتوقف على التكليف وصومه صحيح قيل وليس بشرعي لتوقف الشرعية على التكليف بل هو تمريني فلو بلغ قبل الزوال جدد النية وجوبا ولو بلغ بعدما توضأ أو صلى أعاد ما فعله فلو لم يجدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه صومه وعليه القضاء ويحتمل وجوب الكفارة وقيل أنه شرعي لأن التكاليف كلها في الأصل من باب خطاب الوضع إذا لا يرد أمر ولا نهي على أحد المكلفين إلا لاتصاف فعله بما يقتضي ذلك فالموجب لصحة النية هو الموجب لصحة الصوم ولهذا قال الصادق عليه السلام ((إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء في ماله إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها))[1] انتهى ، وهذا عندي هو الأصح

---

[1] الكافي ٧ / ٦٩ ح ٧

ويتفرع عليه أنه إذا بلغ قبل الزوال لم يجب عليه تجديد النية ولا إعادة الوضوء والصلاة لو بلغ قبل خروج الوقت لأن عبادته شرعية وينوي الوجوب بوضوئه وصلاته وصيامه ولو ظن أنه يمني إذا جامع لم تجب عليه الاستبانة ولو شك في البلوغ فلا شيء عليه .

الفصل التاسع عشر : إذا أغمي عليه إغماء مستوعبا للوقت فإن نوى قبل الإغماء لم يجب عليه القضاء ، وإن تداوى بالمفطر خلافا للمبسوط وكذا إن لم ينو الإفطار قبله ، ولو نوى قبله الإفطار قيل لا يقضي أيضا وقال المفيد يقضي والأولى أن يقال إن كان بسببه قضى وإلا فلا .

الفصل العشرون : لا يصح من السكران وإن وجب عليه ويقضي إن كان بسببه وإلا فلا مع سبق النية للصيام ومع سبق نية الإفطار يقضي وإن لم يكن بسببه على الأحوط .

الفصل الحادي والعشرون : النائم بحكم الصائم مع سبق النية للصيام أو تجدد النية قبل الزوال ولو نام أياما قضى ما لم ينو لها على الأصح ولو نوى الإفطار قضى وكفر على الأحوط ولو انتبه حينئذ وجدد قبل الزوال صح عند من جوز تأخيرها اختيارا إلى ما قبل الزوال .

الفصل الثاني والعشرون : لو نوى أن يصوم غدا لسنة ست وثلاثين بعد المائتين والألف وكان سنة خمس وثلاثين صح لعدم اشتراط التعيين أما لو كان عليه قضاء عن سنة خمس وثلاثين فنواه من سنة أربع وثلاثين فالأجود عدم الإجزاء لاعتبار التعيين في القضاء .

الفصل الثالث والعشرين : لو أمسكه غيره عما يجب الإمساك عنه فإن نوى الكف عن ذلك بحيث لو تركه الماسك لم يتناول من ذلك شيئا بقصد الصيام صح وإلا وجب القضاء .

الفصل الرابع والعشرون : يجب الصيام على الكافر ولا يصح منه لامتناع نية القربة منه فإذا أسلم سقط القضاء ، ويجب على المرتد ولا يصح منه ويقضي بعد عوده إلى الإسلام ولو نوى الصوم مساء ثم ارتد في أثنائه ثم عاد إلى الإسلام قبل تناول المفطر قال الشيخ صح صومه وتنظر فيه العلامة ، والمتجه مذهب الشيخ إن استمر على النية الأولى وإلا فإشكال والمستفاد من ظواهر الأخبار ما ذهب إليه الشيخ .

المطلب الثاني

فيما يجب الإمساك عنه وفيه فصول ..

الفصل الأول : في الأكل والشرب وفيه مسألتان.

الأولى : في المعتاد يجب الإمساك عن الأكل والشرب المعتادين بالكتاب والسنة والإجماع والمراد من المعتاد منهما ما جرت به عادة عامة الناس كاللحم والخبز والفواكه وإن لم تكن موجودة في سائر البلدان كالصبار والموز .

والثانية : غير المعتاد كالحصى والبرد كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وورقها كماء الخلاف وماء الهندباء وما أشبه ذلك والمشهور الصحيح وجوب الإمساك عنه كالمعتاد على حد سواء ، وخالف فيه المرتضى كما نقل عنه أن ابتلاع مثل الحصى لا يفسد الصوم وحكاه العلامة في المختلف عن ابن الجنيد لأن الأكل ينصرف إلى المعتاد لأنه المتعارف وبقي ما سواه على أصل الإباحة ، واحتج المشهور بأن الأكل والشرب يتناول غير المعتاد كالمعتاد لصدق الأكل والشرب على غير المعتاد حقيقة ، ومن غير المعتاد الغبار فإن المشهور الذي عليه العمل والفتوى أنه يجب الإمساك عن إيصاله إلى الحلق وأول

الحلق من مخرج الخاء المعجمة فإنه داخل في الحلق وقال في المسالك لا فرق في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق وغيره كالجص والتراب ولا يشترط كونه غليظا كما مر ومن ثم أطلقه ، يعني المحقق في الشرائع ، وقال المحقق الثاني في الحاشية هذا هو الأصح لكن يشترط في الإفساد بالغبار أن يكون غليظا عادة كغبار الجص والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز عنه فلو نسي أو لم يمكنه التحرز بحال من الأحوال فعدم الإفساد به هو المتجه ، ولا بأس بإلحاق الدخان الغليظ الذي تحصل منه أجزاء غليظة وتتعدى إلى الحلق به ، وكذا بخار القدر ونحوه .

أقول وحجة القائلين بالإفساد أنه أوصل إلى جوفه عمدا ما ينافي الصوم لصدق التناول عليه فكان مفسدا له وبما رواه في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول ((إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح))[1] والطعن في سندها فيه وهن لأن طريقه

---

[1] التهذيب ٤ / ٢١٤ ح ٢٨

إلى الصفار صحيح والصفار محمد بن الحسن ثقة ومحمد بن عيسى هو العبيدي والظاهر المشهور أنه ثقة وسليمان بن جعفر المروزي على ما يعطيه النظر أنه الجعفري الثقة والظاهر أن الضمير في سمعته يعود إلى الرضا عليه السلام لأنه من أصحابه ، والطعن في متنها خلاف المعروف لأن المضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف أنهما لا يفسدان الصوم إلا إذا أوصل بأحدهما الماء إلى جوفه عمدا كما هو المراد في الرواية بقرينة قوله عليه السلام متعمدا وكذلك شم الرائحة الغليظة التي تحصل منها أجزاء تصل إلى الجوف كالكافور مثلا لأنه عليه السلام قد بين في عدة مواضع أن المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة لا يفسد الصوم بحيث لا يكاد يخفى على أحد فضلا عن مثل سليمان هذا مع علمه ومعرفته وكذا لو كنس بيتا ، فيحمل قوله عليه السلام فدخل في أنفه وحلقه غبار على أنه أدخله في أنفه وحلقه عمدا بقرينة نفي البأس عن ذلك لو دخل ذلك في حلقه بغير إدخاله عمدا في قوله عليه السلام في رواية عمرو بن سعيد المدائني قال ((سألته يعني الرضا عليه السلام عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال : جائز لا بأس به ، قال وسألته عن الصائم يدخل

الغبار في حلقه قال : لا بأس))[1] ، ففرق عليه السلام للسائلين بين الدخول بغير تعمد بنفي البأس وبين الإدخال عن عمد بالإفساد ولزوم الكفارة وعلله أنه بمنزلة الأكل والشرب والنكاح فكما أن الأكل والشرب والنكاح مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا بأس به كذلك الدخان والغبار مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا بأس به وكما أن الأكل والشرب والنكاح مع العمد يفسد الصوم وتجب به الكفارة كذلك إدخال الدخان والغبار إلى الحلق مع العمد يفسد الصوم وتجب به الكفارة لأن هذه بمنزلة تلك لصدق الأكل والتناول عليهما شرعا ولغة بل وعرفا لأنهم يتخاطبون بينهم أن فلان يأكل التراب ويشرب الدخان .

فروع

الأول : ربما وقع من بعض الناس توهم في أن شرب الدخان التتن لا يفسد الصوم ولا بأس به لأنه ليس من المعتاد وليس فيه رواية تمنع منه وأصله تساهل في أحكام الدين وعدم الكف عما لا يعلم فإنه إذا قال لا دليل على التحريم مع ما سمع من أقوال المحرمين له في شهر رمضان وأنه يفسد الصوم

---

[1] التهذيب ٤ / ٣٢٤ ح ٧١

كالأكل والشرب يقال له أنت تريد أن يروى لك أن يقول عليه السلام شرب التتن في شهر رمضان يفسد الصوم لأن التحريم حكم لا يثبت إلا بنص الإمام عليه السلام ، فنقول أيضا تحليله وعدم إفساده للصوم مع ثبوت صدق الشرب عليه لغة وعرفا حكم شرعي فارو لنا أنه عليه السلام يقول إن شرب التتن في شهر رمضان لا يفسد الصوم ولا بأس به فإذا لم يكن عندك دليل شرعي ولا عرفي ولا لغوي إجمالا ولا تفصيلا ولا تجد دليلا من ذلك على الحكم الذي تدعيه فنحن عندنا دليل وهو ما سمعت من مساواة الدخان للغبار لغة وعرفا وشرعا كما ذكره الرضا عليه السلام في رواية عمرو بن سعيد لعطفه عليه وجعل حكمهما واحدا في أنهما لا بأس بهما مع وصوله إلى الحلق بغير تعمد كما أن الأكل للطبيخ والشرب للماء لا بأس به مع وصوله إلى الحلق بغير تعمد وذكره عليه السلام للغبار مع العمد أنه عليه صوم شهرين متتابعين ثم علل عليه السلام ذلك بقوله ((فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح)) فجعل الدخان للأولى مساويا للغبار وجعل الغبار في الثانية مساويا للأكل والشرب والنكاح ومساوي المساوي متساو فافهم وتنبه ولا تغفل وقد أطلنا في هذا الفصل بما لا

تقتضيه هذه الرسالة المختصرة ولكن لأجل رفع الشبهة التي يحتال بها الشيطان على المؤمنين ليبطل بها الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام ، أشرت إلى جهة المأخذ مع أن المنع لو لم يكن له دليل إلا الاحتياط والموافقة لجمهور علماء الفرقة المحقة لم ينبغ تركه لمن يؤمن بالله واليوم الآخر فالقائل به مستند لقول الصادق عليه السلام ((عليك بالحائطة لدينك)) وقوله عليه السلام ((خذ ما اشتهر من أصحابك)) الحديث ، إذ المشتهر بينهم في الفتوى هو المراد أو من المراد كما بيناه في رسالتنا في الإجماع والقائل بخلافه مستند إلى هوى نفسه وترخيصها في خلاف ما فيه السلامة وبراءة الذمة .

الثاني :هل يكفي في الإفطار وصول المفطر إلى الحلق للاكتفاء به في كثير من الروايات ولصدق التناول عليه أم لا بد من وصوله إلى الجوف ؟ والاكتفاء بالحلق في الذكر للزومه له غالبا لأنه يؤدي إلى الجوف ولأنه المتبادر في الأكل والشرب عرفا الظاهر الأول .

الثالث : هل يشترط وصوله إلى الحلق جريانه على المعتاد أم يكفي وصوله إليه ولو من الأنف ؟ الظاهر الثاني .

الرابع: هل يفسد الصوم ما وصل إلى الباطن كالدماغ وحجاب البطن أم لابد من وصوله إلى الحلق والمعدة ، الظاهر العدم خصوصا إذا وصل إلى مصمت من الجسم .

الخامس : لو بقي شيء من الطعام بين الأسنان وابتلعه فسد صومه إن قصر في التخليل وعليه القضاء وإلا فلا .

السادس : لو بقي بين الأسنان من الطعام شيء وابتلع ريقه الذي مر على المتخلف فإن انفعل الريق بطعمه فسد صومه وإلا فلا .

السابع : لو جمع ريقه في فمه وابتلعه لم يضره وإن كان كثيرا .

الثامن : لو انفصل ريقه عن الفم وابتلعه أو ابتلع ريق غيره بطل صومه .

التاسع : لو أخرج لسانه وفيه ريقه ففيه إشكال والظاهر عدم الإفساد ما لم ينفصل .

العاشر : لو ابتلع نخامة الصدر فإن لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة فالصحيح عدم الإفساد وأما نخامة الرأس فقيل إن عسر إخراجها فكالصدرية وإلا ففيها تردد والصحيح أنها كالصدرية مطلقا .

الحادي عشر : إذا مضغ العلك وبلع ريقه فإن كان فيه أجزاء من العلك فسد صومه وإلا لم يضر وإن وجد طعمه فيه قيل فسد صومه لأن الطعم عرض لا ينتقل إلا مع أجزاء صغار وقيل لا وهو الأقوى .

الثاني عشر : يجوز ذوق الطعام وزق الطائر اختيارا إذا لم يبتلع منه شيئا وإلا فسد صومه .

الثالث عشر : لا بأس بالاكتحال وإن وجد طعمه ما لم يعلم دخول جزء منه في حلقه ولو تنخم ورأى في نخامته شيئا منه لم يضر ويكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر .

الرابع عشر : يجوز أن يستاك بالعود اليابس وبالرطب على كراهة .

الخامس عشر : لو تمضمض لصلاة الفريضة ودخل الماء في حلقه بغير اختياره فلا بأس ولو كان للنافلة أو للتبرد أو عبثا فالمشهور وجوب القضاء وقال الشيخ القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه مطلقا لرواية عمار الساباطي والظاهر مذهب المشهور ولو أمره الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوي فكما للفريضة ومثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام أو لإزالة النجاسة على الأشبه .

السادس عشر : لو اغتسل مرتبا فسبقه الماء إلى حلقه فلا شيء عليه مستحبا أو لمستحب وإن كان مرتمسا فالظاهر فساد صومه وغسله وعليه قضاء صومه خاصة دون الكفارة .

السابع عشر : لو تدهن لم يضره وإن علم أن جسده تشرب بالدهن ما لم يعلم وصوله إلى الحلق أو المعدة فيجب اجتنابه ولا بأس بالتقطير في الأذن .

الثامن عشر : لا بأس بمص الخاتم للصائم ويكره مص النواة إذا لم يعلم بوصول شيء إلى حلقه من القطمير أو الفتيل .

التاسع عشر : لو دخلت في حلقه ذبابة لم يلزمه شيء .

العشرون : لو قبل صبيا أو صبية فسبق إلى حلقه من ريقهما شيء لم يكن عليه شيء على الأصح للإذن في ذلك .

الحادي والعشرون : كل ما يضر بالصوم إنما يضر إذا فعله عامدا عالما ذاكرا فلو فعله ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء .

الثاني العشرون : أن يكون مختارا فلو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه بحيث لا يقدر على الامتناع لم يفطر إذا وجر في حلقه على هذا النوع ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ومثله من أكره حتى ارتفع قصده ولو لم يرتفع قصده ولكن توعد بما فيه

ضرر عليه مع قدرة المتوعد على ذلك وشهادة القرائن بأنه يفعله به إن لم يفطر فالمشهور أنه لا يفطر لفعل ما أكره عليه فهو كالناسي وقال الشيخ يفسد صومه لأنه اختار دفع الضرر عن نفسه فيصدق عليه فعل المفطر اختيارا فيلزمه القضاء كالمريض والأصح قول الأكثر لحسنة الفضلاء قوله عليه السلام ((التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله))[1] ويجب عليه أن يقتصر على ما تندفع به التقية فلو تأدت بالأكل حرم الشرب وبالشرب حرم الأكل فلو فعل الزائد فسد صومه ووجب عليه القضاء وهل تجب الكفارة إشكال ممن تناول ما نهي عنه عمدا من غير تقية و من عدم استناد الإفساد إلى خصوص فعل الزائد ويتجه الإشكال على قول الشيخ بالإفساد بما أكره عليه وأما على قول الأكثر فلا إشكال في وجوب الكفارة إلا إذا كان جاهلا على الخلاف في معذوريته ومثل ذلك الإفطار في يوم يجب صيامه للتقية أو الإفطار للتقية قبل الغروب .

الثالث والعشرون : لو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فأكثر المتأخرين إلى أن عليه القضاء للأمر بالقضاء على

---

[1] الكافي ٢ / ٢٢٠ ح ١٨

من أكل عامدا مطلقا دون الكفارة لما دلت عليه الروايات المتكثرة بمعذورية الجاهل وهو الأقوى .

الرابع والعشرون : يجوز للرجال الاستنقاع في الماء كما في الأحاديث الصحاح ولو استنقعت المرأة في الماء فالمنقول عن ابن البراج أنه يوجب القضاء والكفارة لأنها أوصلت مفطرا إلى جوفها عمدا وقال أبو الصلاح يلزمها القضاء خاصة والأكثر أنه مكروه ولا يلزمها شيء والشهيد في اللمعة ألحق بها الخنثى و الخصي الممسوح لمساواتها لها في قرب المخرج المنفذ إلى الجوف والأشبه الكراهة والأحوط القضاء والكفارة .

الخامس والعشرون : قال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وجماعة إذا صب الدواء في الإحليل أفسد الصوم لوصول المفطر إلى الجوف وقيل لا يفسد الصوم لعدم صدق اسم الأكل والشرب عليه والأصح الثاني والإحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر ومثله ما لو طعن نفسه برمح أو داوى كذلك والأصل البراءة في ذلك كله .

السادس والعشرون : لو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه وإن ابتلعه بعد تحقق الفجر عمدا لزمه القضاء والكفارة ولو

أمسكه في فمه حتى يتحقق الفجر فبلعه سهوا فالظاهر عدم لزوم شيء ولا يلحق تركه في فمه بترك مقدمة الواجب .

السابع والعشرون : إذا تمضمض الصائم كره له أن يبلع ريقه قبل أن يبصق ثلاث مرات ومثله من ذاق الطعام وزق الطائر بل والإستياك بالعود الرطب مع عدم بقاء شيء من ذلك وإلا حرم ولزمه ما يلزم الآكل عمدا.

الثامن والعشرون : يجوز أن يمص لسان امرأته لما روي صحيحا أنه لا بأس به للصائم إذا لم ينفصل من ريقها شيء في فمه فإن انفصل وجب أن يبصقه ويستحب أن يبصق ثلاثا فإن انفصل وابتلعه عمدا واختيارا لزمه ما يلزم شارب الماء عمدا .

الفصل الثاني : في النكاح وما يلحق به وفيه مسألتان .

الأولى : يجب إمساك الصائم عن الجماع في القبل فإنه مفسد للصيام بإجماع المسلمين وفي دبر المرأة قولان والمشهور أنه كالقبل لفحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام ((أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء))[1] فإن من أوجب به الغسل أوجب به إفساد الصوم .

---

[1] التهذيب ١ / ١١٩ ح ٥

الثانية : إنزال المني عمدا مفسد للصوم من رجل أو امرأة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره بلا خلاف ويتفرع على ذلك فروع :

الأول : لو جامعها في غير الفرجين سواء كان بين عضوين كما لو كان في يدها أو طي الركبة أو بين يديها وجنبها أو في أحد إبطيها أو في ثقبة في جسدها غير القبل والدبر وما أشبه ذلك فإن أنزل فسد صومه وإلا فلا .

الثاني : لو أولج في الغلام في دبره بأن غيب الحشفة فإن أنزل فسد صومه وإلا فقولان والمشهور الصحيح الإفساد لفحوى قوله عليه السلام المتقدم و للإجماع المركب ولو أدخل بعض الحشفة فالأحوط الإفساد وإن لم نقل بالاحتياط في الغسل .

الثالث : لو وطئ خنثى مشكلا أو وطئ الخنثى المشكل امرأة فمن أنزل منهما فسد صومه وإلا فإن وطئ واضح مشكلا في دبرها أو في قبلها و وطأت المشكل الموطوءة امرأة فسد صوم الواطئ والموطوءة في دبرها والموطوءة في قبلها إذا وطأت امرأة .

الرابع : وطئ الميتة كوطء الحية في القبل والدبر ولو أولج في فرج مقطوع أو استدخلت ذكرا مقطوعا فالظاهر فساد صومهما ، ولو لف ذكره في خرقة فأدخله في فرج المرأة حتى غابت الحشفة لم يبعد فساد صومهما لحصول التقاء الختانين المراد منه المحاذاة .

الخامس : لو وطئ بهيمة فإن أنزل أفسد صومه وإن لم ينزل فقيل يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة لأن ذلك تبع لوجوب الغسل ووجوب الغسل ثابت لفحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام ((أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء)) وقال الشيخ في الخلاف مقتضى المذهب أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه وأما الكفارة فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمة وقال العلامة في التحرير والأقرب عندي عدم الإفطار على إشكال ، وأنا أقول الأقرب عندي الأول بلا إشكال .

السادس : لو تساحقت امرأتان فأنزلتا فسد صومهما ووجب عليهما القضاء والكفارة وإن لم تنزلا فلا فساد ولو أنزلت إحداهما اختص الحكم بها وكذا المجبوب الذي لم يبق من قضيبه قدر الحشفة .

السابع : من أنزل في نهار شهر رمضان حيث يجب عليه صيامه عمدا فسد صومه سواء كان بجماع أم باستمناء بخضخضة أو لمس أو تذكر مع اعتياده أو نظر كذلك وغير ذلك مما يكون موجبا للإنزال .

الثامن : قال الشيخ لو نظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة عامدا فأمنى فعليه القضاء وإن كان نظره إلى ما يحل له النظر إليه فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو تسمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء . انتهى ، الظاهر إن كانت عادته مع النظر بشهوة أنه يمني وجب القضاء والكفارة سواء كان النظر إلى ما لا يحل أو إلى ما يحل وإلا فلا شيء عليه وكذا إذا أصغى أو استمع مع التصور لا مطلقا نعم لو تعمد الإصغاء والاستماع بشهوة ولم تكن عادته الإمناء فهنا لا يبعد وجوب القضاء خاصة إذا أمنى فيكون النظر والاستماع مع الاعتياد موجبا للقضاء والكفارة وبدون الاعتياد مع التصور موجبا للقضاء خاصة وبدونهما لا شيء فيهما .

التاسع : لو فكر باختياره و تصور مع الاعتياد فكالناظر و المستمع و لو كانا بغير اختياره كصاحب الوسوسة و إن اعتاد الإمناء فالظاهر عدم الإفطار .

العاشر : لو قبل و لم يمن مع الاعتياد حرم الفعل و لا شيء عليه و إن أمنى فكالجامع و مع عدم الاعتياد كان مكروها و إن أمنى حينئذ لم يبعد وجوب القضاء خاصة و لو أمذى مع اعتياد الإمناء لم يفسد صومه و مع عدم الاعتياد إذا أمذى تشتد الكراهة .

الحادي عشر : لو طلع الفجر حال الجماع وجب عليه النزع بقصد القطع و لو قصد به الجماع فسد صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة كذا قيل و هو قوي .

الثاني عشر : لو علم من نفسه أنه إن نام نهارا احتلم قيل يحرم النوم، و قيل تركه أحوط ، و الأولى أن يقال أنه إن اضطر إلى النوم نام فإن احتلم لم يلزمه شيء إذ العادة لا تجب ، و إن لم يضطر فالأحوط تركه فإن نام حينئذ و احتلم ففي الإفساد إشكال ، و على الأول لو نام و احتلم وجب القضاء و الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه .

الثالث عشر : لو نام ليلا و علم من عادته أنه لا ينتبه قبل الفجر وأنه إذا نام احتلم و أمكنه العزم على الانتباه قبل الفجر في وقت يمكنه إن احتلم أن يغتسل فيه قبل الفجر فالظاهر أنه لا يلزمه شيء لما قلنا أن العادة لا تجب .

الرابع عشر : قال العلامة في التحرير إن جامع قبل الفجر ثم طلع و هو على حاله فإن لم يعلم ضيق الوقت نزع و أتم صومه من غير أن يتحرك حركة الجماع و وجب عليه الغسل و القضاء إن كان قد ترك المراعاة و لو نزعه بنية المجامعة أفطر و وجب عليه القضاء و الكفارة و لو راعى الفجر و لم يظن قربه فجامع ثم نزع مع أول طلوعه لم يفسد صومه انتهى،و قوله إن لم يعلم ضيق الوقت يعني عند إرادة الجماع ثم تبين له الضيق في حال الجماع نزع و إن لم يكن راعى قبل الجماع وجب عليه الغسل و القضاء خاصة و هو جار على القاعدة ، و مثله لو أخبره غيره واحدا و إن كان عدلا بضيق الوقت فلم يلتفت أو أخبره بسعة الوقت فركن إليه و لم يراع مع إمكان المراعاة أو أخبره بطلوع الفجر فظن كذبه فواقع ثم تبين كونه في الفجر أو أخبره بدخول الليل كذلك كل ذلك مع القدرة على المراعاة و لم يراع و لو ظن دخول الليل لظلمة فجامع ثم تبين خطأ ظنه فعليه القضاء خلافا للشيخ

الفصل الثالث : في باقي ما يجب الإمساك عنه و فيه مسائل :

الأولى : يجب الإمساك عن الكذب من الصائم و غيره إلا أنه منه أشد عقوبة وإن كان الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة وفاطمة عليهم السلام فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار وفي الدروس وهو المشهور إلى أنه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال بعض أصحابنا أنه مفسد ويجب به القضاء خاصة لأنه لازم للمفطر للصوم ولقوله عليه السلام في رواية سماعة ((قد أفطر وعليه قضاؤه))[1] وقال المرتضى في الجميل وابن إدريس في السرائر أنه محرم ولا يفسد الصوم للأصل ورواية منصور بن يونس ضعيفة به لأنه واقفي وحمل الإفطار فيها على قلة ثواب الصوم وكذا رواية سماعة والمشهور أحوط مقتضى الاعتبار الصحيح لا يفسد الصوم .

الثانية : الظاهر وجوب الإمساك عن الإرتماس بالماء وذهب ابن إدريس إلى أنه مكروه والشيخ إلى أنه يحرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وذهب الأكثر إلى أنه مفسد للصوم وفي صحيح محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ((لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام

---

[1] التهذيب ٤ / ١٨٩ ح ٣

والشراب والنساء والإرتماس في الماء))[1] وأقل مساواته لهذه الأمور أنه مفسد للصوم وأقل المفسد إيجاب القضاء لما ذكر وهو الظاهر عندي .

تتمة فيها مباحث .

الأول :لو غمس رأسه كله في الماء دفعة عرفية تحقق الارتماس الممنوع منه ولو كان على التعاقب بأن يغمس جزءا ويظهر جزءا لم يكن ممنوعا منه ولو انغمست المنافذ كالأنف و الأذنين وبقي شيء من منابت الشعر خارج عن الماء فالأصح عدم التحقق .

الثاني : لو غمس رأسه خاصة دون جسده ففيه احتمالان والأقوى صحة التحريم .

الثالث : لو ارتمس ناسيا صح صومه وصح غسله ولو كان جاهلا للحكم بني حكمه على معذورية الجاهل وعدمها وفيه ثلاثة أقوال المشهور مساواته للعامد والثاني معذوريته مطلقا وعلى هذا يصح غسله وصومه وعلى الأول يبطل صومه وغسله إن وقع حال الارتماس أو حال الاستقرار ولو وقع حال الأخذ في رفع الرأس فالظاهر الصحة والثالث التفصيل وهو

---

[1] التهذيب ٤ / ١٨٩ ح ٢

المعذورية في المسائل النادرة الوقوع وعدم المعذورية فيما تعم به البلوى وعلى هذا فالظاهر أن هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم الأول ، الثالث مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب عدم الفرق بين صوم الفريضة والنافلة و حينئذ إذا قلنا بأن الارتماس مفسد للصوم كان حكمه في النافلة حكم الأكل فيها فإن جوزنا ذلك اختيارا صح غسله وإن منعناه بطل غسله للنهي عنه .

الرابع : إذا ارتمس ناسيا صح غسله وصومه لعدم توجه النهي إليه .

الثالثة : يجب الإمساك عن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر الأظهر بل ادعي عليه الإجماع ويجب به القضاء والكفارة وهنا مباحث .

الأول : إذا طهرت الحائض من حيضها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال للصوم كالجنب أم لا ، الأحوط ذلك لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ((إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم))[1] وقيل لا يجب رجوعا إلى أصل

---

[1] التهذيب ١ / ٣٩٣ ح ٣٦

البراءة واستضعافا للرواية من حيث السند والعمل على الأول أولى لانجبار سند الرواية بعمل كثير وبالأخذ بالاحتياط .

الثاني : هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لتصريح الروايات بهما وعدم ذكر ما سواهما أن يشتمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الأصحاب ، والأرجح عندي اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لذكرهما ولسكوت الشارع عما سواهما ولم يكن سكوته غفلة والأحوط للعامل اعتبار التعميم .

الثالث : الظاهر وجوب اعتبار أعمال المستحاضة في صحة الصوم من الأغسال و خصها بعضهم بالأغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلاة الصبح وغسل الكبرى للصبح وللظهر وحكم بعدم توقف صحة صوم يوم على غسل صلاة المغرب بعده وأما غسل صلاة المغرب من الليلة التي قبله فتردد فيها من أنها إنما يصح صومها إذا كانت طاهرة أو بحكم الطاهر ولا تكون بحكم الطاهر إلا بالأعمال وهذا منها ومن أن ذلك الوقت خارج عن وقت الصوم وعما يرتبط به واعتبار كونها بحكم الطاهر إنما هو فيه وفيما يرتبط به والأجود عدم الاعتبار وبعضهم اعتبر الأغسال التي بعد يوم الصيام وهو

ضعيف وبعضهم اعتبر مع ذلك جميع أعمالها من الوضوء وتغيير القطنة وتطهير الموضع و الأغسال السابقة واللاحقة الخارجيتين والأصح الأول ولا يخفى اعتبار أن جميع الأعمال من الأغسال وغيرها فيه وفيما يرتبط به أحوط .

الرابع : هل يجب التعميم على الجنب والحائض إذا طهرت والمستحاضة للصيام مع تعذر الغسل لقيام الطهارة الترابية مقام المائية في كل مواردها أو جلها أم لا لاختصاص الأمر بالغسل فإذا تعذر سقط والأصل عدم وجوب غيره ، الأحوط الأول و على الوجوب الأحوط هل يجب البقاء عليه إلى الفجر لأنه لا يرفع المانع وإنما يرفع المنع فإذا بطل بنوم أو غيره عاد المنع لوجود المانع بخلاف الغسل لأنه يرفع المانع أم لا يجب لأن انتقاضه بعد تحققه وبعد تحققه يسقط التكليف به ثانيا الأقوى الأول لوجود السبب المقتضي المسبب .

فروع :

الأول : لو أجنب أو احتلم فنام عازما على عدم الغسل إلى أن يطلع الفجر بطل صومه على الصحيح من المذهب ولزمه القضاء والكفارة .

الثاني : لو تعمد البقاء على الجنابة إلى أن يطلع الفجر الثاني فكذلك من لزوم القضاء والكفارة .

الثالث : لو أجنب أو احتلم ولم يعزم على الغسل قبل الفجر فإن عزم على تركه فهو ما مر وإن لم يعزم كما لو كان ساهيا عنه فلا شيء عليه .

الرابع : لو نام ناويا للغسل قبل الفجر ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه شيء لعدم توجه التكليف إليه .

الخامس : لو انتبه بعد نومه ثم نام ثانيا ناويا للغسل قبل طلوع الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما قال الصادق عليه السلام لأن النومة الثانية محرمة قبل الغسل لاستلزامها المحرم مطلقا بخلاف الأولى مع العزم على الغسل قبل الفجر مع اعتياد الانتباه أو أغلبية إمكانه لا مطلقا .

السادس : لو انتبه من النومة الثانية ثم نام قبل أن يغتسل ناويا للغسل قبل أن يطلع الفجر ولم ينتبه حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور لتفريطه وتساهله بما يلزم من تركه إفساد الواجب عمدا وتهاونه بعزائم الله سبحانه من غير ضرورة مرة بعد أخرى .

الرابعة : الإمساك عن الحقنة وقد اختلف الأصحاب في حكمها في الصوم فقال ابن الجنيد يستحب تجنب الحقنة وقال علي بن الحسين بن بابويه لا يجوز للصائم أن يحتقن وقال المفيد أنها تفسد الصوم وأطلق ولم يفصل وقال الشيخ وابن إدريس في التحريم بالمائع خاصة ولا يجب بها القضاء والكفارة واستوجه صاحب المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد والظاهر من الأدلة عندي ما ذهب إليه الشيخ وابن إدريس من التحريم بالمائع خاصة من دون إفساد والأحوط ما ذهب إليه المفيد من كونه مفسدا للصوم .

المطلب الثالث

فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل

الأولى : يجب القضاء والكفارة بسبعة أشياء بالأكل والشرب المعتاد وغيره كما تقدم وغير المعتاد تقدم فيه خلاف المرتضى وابن الجنيد ، وبالجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام على الخلاف المتقدم والظاهر غيبوبة الحشفة كلها في دبر الغلام هنا وإن لم نعتبر غيبوبتها كلها في باب المصاهرة بل يكفي البعض هناك في تحريم أم المفعول وأخته وابنته على الفاعل بمجرد الإيقاب ، وفي قبل البهيمة ودبرها على الأحوط كما تقدم ، وبتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر عمدا وبالنومة الثالثة عمدا حتى يطلع الفجر وبالاستمناء بأي وضع كان عمدا مختارا ، وبإيصال الغبار والدخان على نحو ما تقدم .

الثانية : تجب الكفارة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال وفي النذر المعين وفي صوم الاعتكاف إذا وجب بنذر وشبهه وبالشروع في اليوم الثالث ، ولا تجب الكفارة فيما عدا ذلك مثل النذر غير المعين والمندوب و مثل صوم الكفارات وإن

أفسد الصوم وقد تقدم أن من تناول ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه ووجب عليه القضاء والأقوى عدم وجوب الكفارة ، ومن وجر في حلقه أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر وجب عليه القضاء على الأظهر ولا تجب عليه الكفارة .

الثالثة : كفارة إفطار شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا بين الثلاثة على الأصح وفاقا للشيخ و المرتضى و ابن إدريس و سلار و غيرهم و قال ابن أبي عقيل و المرتضى في أحد قوليه بالترتيب العتق ثم صيام شهرين ثم إطعام ستين مسكينا ، و لو أفطر بمحرم قال ابن بابويه و الشيخ في كتابي الأخبار تجب كفارة الجمع عليه العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا لصحيحة عبد السلام ابن صالح الهروي على رأي العلامة في التحرير عن الرضا عليه السلام وفيها قال عليه السلام ((متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و إن كان قد نكح حلالا أو

أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة))[1] و لا بأس به مع لحاظ الاحتياط و إن كان حملها على الاستحباب أظهر .

الرابعة : لو أفطر وقتا نذر صومه على التعيين لزمه القضاء والكفارة واختلف الأصحاب في كفارة خلف النذر فذهب الأكثر إلى أنها كبرى مخيرة وذهب المحقق في النافع وابن بابويه إلى أنها كفارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو مع العجز صيام ثلاثة أيام وقيل كفارة نذر الصوم كفارة شهر رمضان وكفارة غير نذر الصوم كفارة يمين واختار هذا الشيخ علي وهو الأقرب عندي .

الخامسة : الكذب على الله ورسوله والأئمة عليه و عليهم السلام ذهب المرتضى والشيخ وجماعة إلى أنه موجب للقضاء والكفارة ومنع غيرهم من الإفساد وبعضهم جعل فيه القضاء خاصة والأحوط الأول والأشبه الثاني .

السادسة : الارتماس وهو حرام وقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل مكروه والأولى وجوب القضاء خاصة كما تقدم .

---

[1] التهذيب ٤ / ٢٠٩ ح ١٢

السابعة : الحقنة بالمائع قد تقدم أنها تحرم ولا يجب بها قضاء ولا كفارة على الظاهر وعلى الأحوط تفسد الصوم .

الثامنة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة أشياء .

الأول : فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها .

الثاني : بالإفطار إخلادا إلى قول من أخبر بأن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاة الفجر ويكون طالعا .

الثالث : ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والأكل لظنه كذبه .

الرابع : بالإفطار ركونا إلى من أخبر بدخول الليل ثم تبين فساد خبره .

الخامس : الإفطار للظلمة الموهمة بدخول الليل ثم تبين خلافه وإن كان الإفطار مع ظنه دخول الليل جائزا هذا إذا لم يتعسر عليه تحصيل العلم وفاقا للمفيد ومن سلك مسلكه وما ورد مما يدل على عدمه فمحمول على من أفطر مع ظنه دخول الليل إذا تعسر عليه تحصيل العلم بذلك .

السادس : تعمد القيء وقد اختلف فيه الأصحاب كما تقدم فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء

خاصة وقال ابن إدريس أنه يحرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى المرتضى عن بعض أصحابنا أنه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله والمعتمد الأول ولو ذرعه أي سبقه بغير اختياره لم يفطر إجماعا إذا لم يرجع منه إلى جوفه باختياره وإلا وجب القضاء والكفارة فإن كان الراجع بعد تجاوزه مخرج الخاء المعجمة إلى الفم فالأجود وجوب القضاء وثلاث كفارات .

السابع : بدخول الماء إلى الحلق للتبرد فابتلعه سهوا فعليه القضاء خاصة وإن كان للمضمضة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا .

الثامن : معاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل قبل طلوع الفجر كما تقدم وفيه القضاء خاصة .

التاسع : من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ولم يكن من عادته ذلك فعليه القضاء على قول بخلاف ما لو كانت مما يحل له نظرها لم يجب وقد تقدم ما نختاره .

التاسعة : المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته عند غيره لا يسقط تكليفه به خلافا لبعض العامة حيث أسقط الحكم عنه لو

شهد فردت شهادته لكونه واحدا أو لفسقه فإنه حينئذ لو أفطر عمدا أسقط عنه التكليف به وهو باطل .

العاشرة : يجوز الجماع ليلا حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت عن ذلك فجامع لزمه القضاء والكفارة ولو ظن السعة فمع المراعاة فلا شيء عليه وإلا فعليه القضاء خاصة .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر موجبها إن كان في يومين أو أكثر سواء كفر عن الأول أم لا حكى الإجماع على ذلك في المنتهى ولو كان تكرر الموجب في يوم واحد قال الشيخ في المبسوط ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة والمحقق وجماعة وقال المرتضى تتكرر بتكرر الوطء قال ابن الجنيد إن كفر عن الأول تعدد وإلا اتحد وقال في المختلف إن تغاير جنس المفطر تعددت سواء اتحد الزمان أم لا كفر عن الأول أم لا وإن اتحد جنس المفطر في يوم واحد فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة وإلا فلا ورجح المحقق الثاني التكرر مطلقا و قال في المسالك الأصح تكررها بتكرار الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب وهو الأصح عندي قال في المسالك والأكل

والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع .

الثانية عشرة : إذا فعل موجب الكفارة ثم سقط عنه بسفر أو حيض أو شبه ذلك فهل تسقط الكفارة أم لا قال الشيخ بعدم السقوط لاستقرار الكفارة قبل عروض المسقط وبه قال أكثر الأصحاب وادعى في الخلاف عليه الإجماع وحكى المحقق وغيره السقوط واختاره العلامة ومنهم من فرق بين ما إذا ما كان المسقط لفرض الصوم اختياريا كالسفر فلا تسقط الكفارة وبين ما إذا كان غير اختياري كالحيض فيسقط الكفارة والأقوى الأحوط عدم السقوط مطلقا .

الثالثة عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر فإن عاد ثانيا عزر ثانيا فإن عاد ثالثا فالأصح أن يعزر ثالثا فإن عاد قتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا رفع أمره إلى الحاكم وعزره أما لو لم يرفع فإنما يجب عليه التعزير خاصة وإن زاد على الأربع ولا يقتل إلا بعد التعزير كما قلنا .

الرابعة عشرة : من أفطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد يقتل ولا يستتاب ولو لم يعرف قواعد الإسلام عرف ذلك ثم تجرى عليه أحكام المولود على الفطرة .

الخامسة عشرة : إذا وطأ زوجته وهما صائمان فإن طاوعته فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا وعلى كل منهما القضاء وإن أكرهته فعليها القضاء والكفارة عنها خاصة على الصحيح ولا شيء عليه وقيل يفسد صومه إذ لولا شهوته لما أنعظ والأول مختار الشيخ في الخلاف والثاني مختاره في المبسوط وعلى الثاني تتحمل الكفارة عنه فعليها كفارتان وهذا أحوط والأول أظهر ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا تعزيرا وعليه كفارتان عنه وعنها ولزمه قضاء صومه وهي لم يفسد صومها لو كان إكراهه لها بالضرب لا بالجبر حتى مكنته من نفسها قيل لزمها القضاء ولا كفارة عليها لأنها دافعة للضرر عن نفسها كالمرض والأقوى سقوط القضاء إذا انتفى ميلها والأحوط القضاء ، وكذا يصح صومها إن وطأها نائمة وعليه كفارتان في المضروبة والنائمة .

السادسة عشرة : لو زنى بالأجنبية فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ولو أكرهها فوجهان من عدم دخولها في معنى الزوجة ومن عظم الإثم في الأجنبية وقال في القواعد والأقرب التحمل عن الأجنبية والأمة لرواية المفضل وعلى هذا مع ما نختاره من كفارة الجمع على من أفطر بالمحرم تلزمه أربع كفارات ويحتمل بعيدا ست كفارات .

السابعة عشر : لو تبرع شخص بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا أم ميتا ولا يجوز التبرع عنه بالصيام إلا بعد موته.

الثامنة عشر : الإطعام لكل مسكين مد من الحنطة أو الشعير أو التمر قال الشيخ لكل مسكين مدان والأصح الأول .

التاسعة عشر : لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما وذهب الصدوق وابن الجنيد أن التصدق بالممكن مقدم على الثمانية عشر يوما والعلامة في المنتهى جعل الثمانية عشر يوما بعد العجز عن الشهرين كما هو المشهور والتصدق بالممكن بعد العجز عن الثمانية عشر والشهيد في الدروس جمع بين الروايتين رواية أبي بصير وسماعة في تقديم الثمانية عشر

ورواية عبدالله بن سنان في تقديم التصدق بالممكن بالتخيير بينهما وهو قريب .

العشرون : و لو عجز عن الشهرين المتتابعين وقدر عليهما بالتفريق فقيل تقدم على الثمانية عشر وهو قريب من جهة الاعتبار بعيد من جهة إطلاق الاختيار ولو صام شهرا ثم تجدد له العجز احتمل وجوب تسعة واحتمل وجوب الثمانية عشر وهذا أحوط لأنها بدل عن المبدل وهو الشهران ولا يتحقق المبدل ببعضه .

الحادية والعشرون : هل يشترط فيها التتابع كالشهرين لأنها بدل من المشروط بالتتابع أم لا لإطلاق الخبر مع الأمر بالسكوت عما سكت الله والأصل عدم التكليف به ولا يلزم في البدلية التساوي في كل شيء .

الثانية والعشرون : لو عجز عن شهرين لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالأولى وجوبه إذا لا يسقط الميسور بالمعسور ولا ينتقل إلى الثمانية عشر على الأحوط ولقوله صلى الله عليه وآله ((لو أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ولو عجز عن إطعام الستين وتمكن من إطعام ثلاثين ولو تمكن من

صيام شهر والصدقة على ثلاثين استقرب العلامة وجوبهما معا ولا بأس به .

الثالثة والعشرون : إذا عجز عن الصوم أصلا وبدلا استغفر الله فإنه كفارته كما دلت عليه الأخبار .

الرابعة والعشرون : حد العجز عن التقصير ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم وليلته .

الخامسة والعشرون : إذا عجز عن الكفارة حتى كان فرضه الاستغفار بدلا من الكفارة سقطت الكفارة ولا يسقط القضاء .

المطلب الرابع

فيمن يصح صومه وفيه أبحاث .

الأول : البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وإن أطاقه وحد البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة تامة ولو ملفقة من الساعات والدقائق في اليوم من الشهر المنكسر فإنه يعد ثلاثين يوما أو إنبات الشعر الغليظ عن العانة أو الاحتلام وفي الأنثى تسع سنين تامة ولو ملفقة كذلك أوالإنبات أو الحيض والحمل والنفاس دالة على سبق البلوغ .

الثاني : يستحب للولي تمرين الصبي والصبية بالصوم إذا أطاقاه وذلك لست سنين ويشدد عليهما إذا بلغ السبع سنين مع المكنة والظاهر أن صوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الوجوب لقول الصادق عليه السلام ((وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه))[1] خلافا لأبي حنيفة حيث قال ليس بشرعي بل هو إمساك للتأديب وتبعه جماعة من أصحابنا .

---

[1] التهذيب ٦ / ٣١٠ ح ٦٣

الثالث : العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يصح صوم المجنون ولا يؤمر به كالصبي ولو كان دوريا فإن أفاق يوما تاما وجب صومه وإلا فلا .

الرابع : المغمى عليه بحكم المجنون سواء سبقت النية أم لا إذا كان مستوعبا وتقدم حكمه من جهة القضاء ولو تجدد الإغماء في آخر جزء من النهار قال العلامة بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد والوجه عندي الصحة لسبق النية وفاقا للمفيد .

الخامس : الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه على الصحيح فيجب على الكافر ولا يصح منه ويسقط القضاء عنه إذا أسلم تفضلا منه سبحانه وترغيبا في الإسلام والمرتد يقضي ما فاته زمان ردته .

السادس : الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد أحدهما في آخر جزء من النهار بطل صيام ذلك اليوم ويستحب لهما الإمساك تأديبا إذا رأتاه بعد الزوال ولو أمسكت إحداهما ونوت الصوم لم ينعقد وإن لم يعلم بالتحريم وعليها القضاء بعد الطهر ولو انقطع دمهما بعد طلوع الفجر الثاني لم ينعقد صومهما ويجب القضاء وحكم

المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها حكم الطاهر وإذا لم تفعل حكم الحائض .

السابع : لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة إلا من نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر ويصح ممن له حكم المقيم كالعاصي بسفره وككثير السفر وناوي إقامة عشرة أو مضى عليه ثلاثون يوما مترددا والعاجز عن دم المتعة يصوم ثلاثة أيام في الحج وإن كان مسافرا ومن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن البدنة فإنه يصوم ثمانية عشر يوما وإن كان مسافرا وقال المفيد يجوز في السفر صوم ما عدا شهر رمضان وليس بجيد لقوله صلى الله عليه وآله ((ليس من البر الصيام في السفر))[1] وقال صلى الله عليه وآله ((لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية))[2] انتهى ، وقوله صلى الله عليه وآله فريضة أي ما وجب بنص القرآن وغيره أي ما وجب بالسنة وأما صوم النافلة فيجوز في السفر على كراهة بمعنى

---

[1] التهذيب ٢١٧ ح ٧

[2] التهذيب ٤ / ٣٢٨ ح ٩٠

نقص ثوابه إلا صوم ثلاثة أيام في المدينة للحاجة فلا كراهة فيها .

الثامن : تقدم أن المريض لا يصح منه الصوم إذا كان مضرا به ولو صام لم يجزه ولو لم يضر به وجب وكل وجع يضر به الصوم يمنع منه لا فرق فيها بين وجع العين أو السن أو الحمى دائمة وغير دائمة وغير ذلك والضرر بين بطؤ البرء أو الزيادة أو شين يظهر في الجلد أو غير ذلك والمرجع في معرفة المانع على الإنسان نفسه ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ [1] وإلى من له بصيرة من علم أو تجربة .

التاسع : النائم يصح منه الصوم إذا سبقت منه النية وإن استمر إلى الليل لو طلع الفجر عليه نائما فمن لم يكتف بالنية الواحدة للشهر أو لم ينو أو نوى قبل ذلك الإفطار وجب عليه القضاء إلا أن ينتبه قبل الزوال فيجدد النية .

العاشر : إذا ترك المجنب الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ولو استيقظ بعد الفجر جنبا انعقد صومه عن شهر رمضان والنذر

---

[1] القيامة ١٤

المعين ولا ينعقد عن قضاء شهر رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشيخ ولا ينعقد ندبا والصحيح انعقاده ندبا .

المطلب الخامس

في الوقت الذي يصح صومه وفيه أبحاث

الأول : يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منفردا أو منضما إلى النهار ولو جزء منه بطل إجماعا ويتحقق الليل بذهاب الحمرة المشرقية من أوله والنهار بطلوع الفجر الثاني من أوله وآخر كل واحد ما قبل أول الآخر .

الثاني : لا يصح صوم العيدين ولو نذر الصوم لم ينعقد وهما عيد الفطر وهو أول يوم من شوال مع تحققه والثاني عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة مع تحقق هلاله وما سواهما مما يسمى عيدا لا يحرم صيامه لأنه خاص .

الثالث : يحرم صوم أيام التشريق لم كان بمنى وهل يشترط كون الصائم محرما أو لا والأجود الاشتراط وأيام التشريق يوم الحادي من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها لم ينعقد ولو كان بغير منى صح صومه نذرا وندبا وعن قضاء الواجب إذا في غير منى هي كغيرها من الأيام .

الرابع : صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان حرام منهي عنه وإنما أمر بصومه على أنه من شعبان .

الخامس : لو نذر صوم يوم معين فاتفق أحد هذه الأيام أنه يوم عيد أو واحد من أيام التشريق ناسكا ممن كان بمنى لم يجز صومه قيل والأقرب عدم وجوب القضاء والأقرب أنه قصده في عقد النذر بخصوصه حرم صومه ولم يجب قضاؤه لفساد النذر بخصوصه وإن لم يقصده وإنما قصد يوما متكررا كيوم الخميس من كل أسبوع فاتفق أنه يوم الخميس حرم صومه لأنه يوم العيد و وجب قضاؤه لأنه اليوم المنذور صيامه مع انعقاد النذر .

المطلب السادس

في ما يستحب اجتنابه وفيه أبحاث .

الأول : يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة إلا في حق الشيخ الكبير المالك إربه يعني عقله فإن القبلة ليست مكروهة له بل كل من لا تحرك القبلة شهوته وإنما استثنوا الشيخ الكبير لأن ذلك في حقه غالب الوقوع بخلاف الشاب .

الثاني : المذي لا ينقض الصيام ولو كلم امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء إذا لم يكن معتادا بالإمناء عند الكلام المحرك وإلا فيقتصر على غير المحرك ولو اعتاد به الإمناء وجب اجتنابه فإن فعل لزمه القضاء والكفارة .

الثالث : يكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر وليس بمفطر ولا محظور .

الرابع : يكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامة وليس بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به بأس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم .

الخامس : لو قبل لم ينزل لم يفطر إجمالا وكان مكروها إذا كان بشهوة ولو أنزل وجب القضاء والكفارة إن اعتاد الإنزال عند التقبيل وإلا فلا .

السادس : شم الرياحين الشديدة الرائحة مكروه خصوصا النرجس والمسك والريحان الهندي .

السابع : يجوز للصائم دخول الحمام فإن خاف الضعف والعطش كره .

الثامن : تكره الحقنة بالجامد والصحيح نه ليس بمفطر .

التاسع : يكره بل الثوب على الجسد ولو بل الثوب ثم لبسه رطبا لم يكره ولا بأس أن يستنقع الرجل في الماء ولو استنقعت المرأة في الماء فالمشهور الكراهة وقال أبو الصلاح تفطر وقد تقدم .

العاشر : يكره السعوط إذا لم يتعد إلى الحلق فإن تعدى مع التحفظ لم يلزمه شيء ومع عدمه يلزم القضاء إذا لم يرد التعدي وإلا لزمته الكفارة .

الحادي عشر : تكره المماراة في الصوم والتنازع وإنشاد الشعر ليلا ونهارا وإن كان حقا.

المطلب السابع

في شهر رمضان وفصوله ثلاثة .

الأول : فيما يثبت به وفيه أبحاث .

الأول : يثبت الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وإن كان واحدا عدلا أو غيره شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت هذه القيود إشارة إلى خلاف بعض العامة كما أشرنا إليه سابقا.

الثاني : لو لم يره لعدم تطلبه أو لعدم البصر أو الحبس وما أشبه ذلك اعتبر بالشهادة ولا خلاف في اعتبارها وإنما الخلاف في قدر الشهود فقال المفيد والمرتضى إنما يقبل عدلان صحوا أو غيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة واثنان من خارجه ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه وقال ابن الجنيد وابن إدريس مع العلة عدلان ومع عدمها خمسين واختار سلار قبول الواحد في أول الشهر والظاهر ما ذهب إليه المفيد والمرتضى .

الثالث : لا تقبل في سائر الأهلة شهر رمضان وغيره شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات مع الرجال نعم لو

حصل من إخبارهن الشياع وجب التعويل عليه ولكنه ليس من باب الشهادة .

الرابع : لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا وردت شهادتهما لعدم معرفتهما جاز لمن سمعهما التعويل على شهادتهما والشاهدان كل منهما يعمل على مقتضى رؤيته وإن جهل حال صاحبه .

الخامس : لو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان فشهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية أفطر وصلى العيد إن كان قبل الزوال وإلا أفطر ولم يصل العيد .

السادس : لو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثين ثم لم ير الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز أن يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من الرؤية

السابع : لو رأي الهلال في البلد رؤية شائعة وجب الصيام في أوله والإفطار في آخره .

الثامن : لو غم على الناس ولم ير الهلال لا من البلد ولا من خارجه وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ولو غم شعبان أكمل شهر رجب ثلاثين وشعبان ثلاثين وهكذا لو غمت الشهور أكمل كل شهر ثلاثين وقال العلامة والوجه

إذا غمت الشهور العمل برواية الخمسة يعني بأن يصام خامس يوم من شهر رمضان من العام الماضي في غير السنة الكبيسة وبه قال الشيخ في المبسوط .

التاسع : يستحب الترائي للمكلفين للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن شهر رمضان بل و من أول شعبان ويجب من ليلة الثلاثين من شعبان ومن شهر رمضان كفاية على الظاهر .

العاشر : لا يصلح التعويل على الجدول وهو أن يعد شهر تام وشهر ناقص مبتدئا بالتام من المحرم ولا على كلام المنجمين ولا على الاجتهاد فيه ولا على العدد كما فعله من قسم السنة إلى تام وناقص فشعبان ناقص أبدا وشهر رمضان تام أبدا ولا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق قال الصدوق إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعده فهو لليلتين وإذا رأي على الرأس فهو لثلاث ليال وقال الشيخ لا اعتبار بذلك لأنه يختلف باختلاف المطالع والمغارب ولا عبرة بتطوقه ولا برؤيته قبل الزوال .

الحادي عشر : لو أفطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة وأهل شوال بعد ثمانية وعشرين يوما قضى يوما لأن الأصل عدم التكليف بما زاد على

الواحد فيما يحتمله الزيادة وعدمها نعم لو قامت بينة بيومين قضى يومين .

الثاني عشر : لو رأى أهل البلد الهلال وجب على جميع الناس من أهل ذلك الأفق تباعدت البلاد أم تقاربت والشيخ جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع والمغارب كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وهو حسن وهو معنى ما قيدنا به من اتحاد الأفق ويتفرع على هذا لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه بسبب اختلاف الأفق فلم ير الهلال بعد الثلاثين من رؤيته فالأقرب أنه يصوم معهم بحكم الحال لأن حكمه حكمهم فيلزمه حكم البلد الذي وصل إليه كما لزمه حكم البلد الذي خرج منه وإن كان يصوم أحدا وثلاثين لأنه صومه مأذون فيه شرعا فيسقط الاجتهاد والبحث وقيل لا يسقط وعلى عدم السقوط يتبين حكم العرف بأنه من أهل الثاني فلو فرض أنه لم يصم اليوم الأول لم يلزمه قضاء أو من أهل الأول فيقضي ولا يصوم مع أهل الثاني ولا يقضي لو فرط .

الثالث عشر : لو لم يعلم الأهلة كالمحبوس إذا لم يعلم الشهير يجتهد ويغلب على ظنه فإن ظن عمل عليه وإلا تخير

شهرا وصامه فإن استمر الاشتباه كفاه وإن وافق شهر رمضان أو تأخر عنه فكذلك وإن صام قبله لم يجزه وإذا تحرى وصام شهرا فهل يجب عليه البحث بعد الصيام لتبرأ ذمته به بيقين كما اشتغلت بيقين أم لا لعدم تقصيره الأقرب الثاني وإن وافق بعضه فالبعض المخالف إن وقع بعده أجزأه وإن وقع قبله لم يجز وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر منه عدة أيام ما فاته سواء وافق بين هلالين أم لا وسواء كانا تامين أم لا أو مختلفين ولو صام شوالا وكان ناقصا وكان شهر رمضان تاما لزمه قضاء يومين يوم بدل صيام يوم العيد ويوم تمام الشهر ولو كانا بالعكس بأن كان شهر رمضان ناقصا وشوال تاما لم يجب عليه شيء لأن زيادة شوال تجبر نقصان عيده وإن كانا تامين لزمه صيام يوم بدل يوم العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان فظهر له قبل دخوله صامه وجوبا ولو كان صام تطوعا فوافق شهر رمضان قيل أجزأه لمساواته لشعبان وقيل لا يجزيه وقوفا فيما خالف الأصل على مورد النص و الأول قريب .

الرابع عشر : وقت الإمساك أول وقت صلاة الصبح يجتمعان في الوجوب الذاتي و يفترقان في المقدمتين و آخره أول صلاة المغرب و هو ذهاب الحمرة المشرقية و قيل غيبوبة القرص

فعلى هذا لو غاب القرص جاز الإفطار وإن رأي ضوء القرص على الجبال والأبنية العالية والعمل على الأول وإذا اشتبه وقت الإفطار والصلاة وجب الكف حتى يتيقن فإن فرائض الله لا تؤدى بالشك .

الخامس عشر : يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي عنهم عليهم السلام وهو مذكور في كتب الأدعية المروية .

السادس عشر : يستحب تقديم الصلاة على الإفطار ليصلي صائما إلا أن تكون نفسه تنازعه أو يكون له من ينتظره للإفطار معه .

الفصل الثاني : في شرائطه وهي قسمان .

القسم الأول : في شرائط الوجوب والأداء وفيه سبعة أبحاث .

الأول : البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم كما تقدم فلو بلغ أو أفاق المجنون و المغمى عليه قبل طلوع الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم ولو كان ذلك بعده لم يجب ويستحب له الإمساك مفطرا كان أو صائما ولا قضاء عليه قال في الخلاف أمسك تأديبا وهو المشهور وقال فيه أيضا عليه .

الإمساك وجوبا هذا إذا لم يتناول مفطرا قبل توجه التكليف والأحوط الثاني .

الثاني : الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب كما تقدم فلو أسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وإن أسلم بعد الفجر سقط صوم ذلك اليوم خاصة وأمسك مستحبا إذا لم يتناول وقال في المبسوط يجدد النية ويكون صومه صحيحا يعني إن أسلم قبل الزوال والظاهر الأول وإن كان الثاني فيه قوة بل وفي الصبي والمجنون المغمى عليه بالطريق الأولى .

الثالث : الصحة شرط في الوجوب إذا كان الصوم يزيد في المرض أو يبطئ بالبرء أو يحدث به تغييرا ولو في اللون وقد تقدم أما الصحيح الذي يخاف المرض فإن كان خوفه عن تجربة أو إخبار خبير فالأقرب عدم وجوبه وإلا فالأقرب الوجوب ومن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه كذلك والمستحاضة مثلهما.

الرابع : الإقامة ونحوها ككثرة السفر والتردد في النية ثلاثين يوما شرط في الصحة وفي الوجوب الحاضر فالسفر الذي لا يجب فيه قصر الصلاة لا يجوز فيه الإفطار على الصحيح إذا أتم صام وإذا قصر أفطر خلافا لابن إدريس في المتصيد للتجارة

وقاصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على أحد قولي الشيخ ولو صام المسافر لم يجزه إلا أن يكون جاهلا بالحكم فلو نوى إقامة عشرة صام أو ردد نيته أفطر إلى ثلاثين يوما ، وهل يشترط تبييت نية السفر أم لا ؟ والظاهر أنه إن بيت أفطر أي وقت كان إذا تجاوز حدود البلد وإلا فإن خرج قبل الزوال فكذلك ، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وإن كان قبل الغروب والأقوى الأول .

الخامس : لا يجوز الإفطار قبل تجاوز حدود بلده أو بلد إقامته بأن يخفى عليه الجدران وسماع الأذان فلو أفطر قبل ذلك أثم ، وهل تلزمه الكفارة أم لا ؟ تقدم الخلاف فيمن أفطر عامدا ثم أتاه مفسد الصوم ويمكن الفرق بين المقامين فإن ذلك المفسد كان طارئا وهذا كان مقصودا ويرجح وجوب الكفارة هنا إن كان ترك السفر الاحتياط لا يخفى .

السادس : لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين أمسكا مستحبا وعليهما القضاء ومثلهما الحائض إذا طهرت والطاهر إذا حاضت ولو كان المسافر والمريض صائمين فإن زال عذرهما قبل الزوال أتما وجوبا وأجزأهما وإن كان بعد الزوال أمسكا مستحبا وقضيا ولو علم المسافر بأنه يصل بلده أو دار

إقامته قبل الزوال جاز له الإفطار قبل وصوله حدود البلد والصيام أفضل .

السابع : الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم ولو زال عذرهما في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومهما ووجب القضاء وكذا لو تجدد قبل الغروب ولو بشيء يسير .

القسم الثاني : في شرائط القضاء وفيه أبحاث .

الأول : يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات فالصبي إذا فاته لم يقض وإن كان مميزا .

الثاني : العقل فالمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما بعض الشهر أو كله إلا ما أفاقا قبله إلى آخره فلو أفاقا في أثناء يوم لم يجب قضاؤه وبعض علمائنا اشترط سبق النية في المغمى عليه وليس بشيء .

الثالث : الإسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم لما فاته حال كفره ولو أسلم في أثناء الشهر لم يقضي ما سبق إسلامه من الأيام ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يكون إسلامه قبل الفجر وقد أفطر فيه أما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته سواء كانت ردته

باعتقاد ما يوجب اعتقاده الكفر أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه بعد عقد الصوم ثم دعا في أثناء اليوم الذي أرتد فيه لم يفسد صومه على الأقوى وفيه خلاف .

الرابع : لو زال عقله بسكر أو بشرب مرقد وجب عليه قضاء ما فاته فيه .

الخامس : قال الشيخ لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال عقله دواء لزمه القضاء إذا أفاق كأنه نظر إلى أن سقوط القضاء عنه أنه صائم أو بحكم الصائم فإذا ألقى في حلقه دواء فقد أفطر ويلزمه القضاء والعلماء نظروا إلى أن سقوط القضاء لكونه غير مكلف وكلام الشيخ ليس بجيد .

السادس : شرائط القضاء هي شرائط الكفارة وزيادة فكل موضع يسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفارة ولا عكس وقد تقدم ذكر أكثر ما تسقط فيه الكفارة مع ثبوت القضاء بثبوت شرائطه .

السابع : للمغمى عليه والكافر القضاء لثبوت وجوبه وإنما أسقط تفضلا .

الفصل الثالث :في أحكامه وفيه ثلاثون بحثا

الأول : يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين شهر رمضان الآتي فلوا أخر المريض القضاء بعد برئه تهاونا من غير عزم حتى دخل الشهر الثاني صام الشهر الحاضر لتعين وجوبه وقضى الأول وكفر عن كل يوم بمد وقال الشيخ بمدين والأول أظهر والثاني أحوط وقال ابن إدريس وأبو الصلاح بوجوب القضاء دون الصدقة وقال السيد وسلار بوجوب القضاء وسكتا عن الصدقة والصحيح الأول ولو كان تأخيره مع العزم على القضاء حتى أدركه الثاني قبل أن يقضي وجب القضاء خاصة من غير صدقه ولو استمر به المرض إلى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وأما القضاء الماضي فقال ابن بابويه يقضي ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بمد أو بمدين على الخلاف ولا قضاء عليه وأنصار العلامة و الأجود عندي الثاني وعلى هذا أعني ما اخترناه بعدم وجوب القضاء لو صام ولم يكفر فقال العلامة الوجه الإجزاء وعندي فيه أشكال .

الثاني : ظاهر كلام الشيخ في الخلاف إجزاء هذا في المريض والمسافر وغيرهما ممن فاته الصوم كمن استمر به النوم

وقيل لا يتم الحكم بل لو كان العذر سفرا أو مرضا وبرئ فيما بين الرمضانين ولم يقض فإنه لم يسقط عنه القضاء لكن المسافر لم يكفر والمريض الذي برئ ولم يقض إن كان ترك القضاء تهاونا وجب عليه مع القضاء الكفارة كل يوم بمد من الطعام .

الثالث : حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على حد سواء .

الرابع : لو أخره سنتين أو أزيد فالأقرب عدم تكرار الكفارة .

الخامس : لو أستمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة ويستحب أن يقضى عنه ولو برئ وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات فان كان عزمه على عدم القضاء إما لإلقائه على وليه أو تهاونا بالقضاء وعدم المبالاة أو أخبره وليه بأن قال له وليه اقض عن نفسك فإني لا أقضي عنك فالظاهر أن الولي لا يتحمل عنه وأن كان عزمه على القضاء وسوف أو تماهل حال السعة فلما حصل الضيق لم يتمكن قضى عنه الولي.

السادس : الذي يقضي عن الميت أكبر أولاده الذكور سواء كان بسبب مرض أو سفر أو غير ذلك مما تمكن من

قضائه ببرء وإقامة وأمثال ذلك ولم يقضي تسويفا على نحو ما أشرنا إليه .

السابع : لو لم يخلف ولدا ذكرا أو كان له إناث قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين بناء على ما نختاره والأصح في الصدقة مد نعم يستحب بمدين وقال المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء وفي رواية حماد بن عثمان وصحيحة حفص بن البحتري قال أبو عبد الله عليه السلام حين سألاه ((قلت : لو كان أولى الناس به امرأة ، قال : لا إلا الرجال))[1] .ما يؤيد الأول ومن قال بالثاني عمم الحكم في كل وارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وعلى هذا يقدم الأكبر ثم الإناث على ترتيب مراتب الإرث وهذا وإن كان أحوط فالأول اظهر وأصح وأشهر .

الثامن : ذهب المرتضى إلى وجوب الصدقة أولا فإن لم يكن له ما صام عنه وليه والأقوى وجوب قضاء الولي عنه .

التاسع : إن كان الولي واحدا تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا متعددين في سن واحد كما لو كانا من أمين قضوا

---

[1] الكافي ٤ / ١٢٣ ح ١

بالحصص أو تطوع به البعض فيسقط عن الآخرين ولو كانا توأمين وجب القضاء على المتأخر في الخروج لأنه الأكبر .

العاشر : لو اتحد اليوم أو انكسر كما لو كان الصيام ثلاثة أيام وكانا ولدين فالظاهر وجوبه عليهما من باب الكفائي ولو استنابا فيه غيرهما أو تبرع أحدهما بالاستنابة فالظاهر الإجزاء.

الحادي عشر : مع عدم الولي تجب الصدقة من صلب المال لأنها قد تكون بدلا منه فإذا عدم المبدل قام البدل مقامه .

الثاني عشر : لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي فالأولى عدم الإجزاء لأن ذلك من تكليفات الولي وإن كان بالعرض ولهذا أجاز الاستنابة والإذن الاستئجار وإذا وقع بأمره أو إذنه فالأقرب الأجزاء .

الثالث عشر : كل صوم وجب على المريض وغيره كالمنذور وما أشبهه إذا مات مع إمكان القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه أو الصدقة مع عدم الولي ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات ، قال العلامة يتصدق عنه وليه عن شهر من مال الميت والظاهر أنه إما بمدين عن كل يوم أو بمد وقضى عنه وليه شهرا وللولي أن يصوم الشهرين من غير

صدقة انتهى . وهي معنى رواية الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي عن الشهر الثاني وهذا الذي عليه العمل وقيل إنما خصص عليه السلام الشهر الأول بالتصدق لإسقاط التتابع عن الولي تسهيلا للأمر عليه وهو حسن .

الرابع عشر : إن كان وجوب الشهرين على التعيين كما في المنذورين على التعيين فكما ذكروا إن كان وجوبهما على التخيير كما في الكفارة المخيرة فللولي أن يصوم شهرين أو يتصدق من صلب مال الميت أو يعتق من أصل المال أو من مال الولي إن لم يكن للميت مال .

الخامس عشر : قال الشيخ حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فما يفوتها في زمن الحيض أو السفر أو المرض لا يجب قضائه ولا الصدقة عنه إلى مع تمكنها من القضاء والإهمال فيجب على الولي القضاء أو الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا فالابن إدريس حيث خص القضاء بالرجل ولا يبعد كون العبد كالحر لصدق الرجل عليه .

السادس عشر : المسافر قيل حكمه حكم المريض فيراعى فيه تمكنه من المقام والقضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر وقيل يقضى عنه مطلقا وتمكنه من الأداء بخلاف المريض والأول أولى.

السابع عشر : إذا مات المسافر مع تمكنه من القضاء وجب أن يقضى عنه ولو مات في سفره فالشيخ قولان أحدهما ما ذكره في الخلاف أنه لا يجب وثانيهما في التذهيب أنه لا يجب والأول أقوى وفاقا للخلاف .

الثامن عشر : لو استأجر الولي غيره فالأقرب أجراء سواء عجز أو قدر .

التاسع عشر : لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شئ على وليه وأن تمكن فقيل يجب عليه وقيل لوليه أن يتصدق من تركته وأن يستأجر والظاهر عندي أنه يتخير بين الثلاثة .

العشرون : لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به أحدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء شهر رمضان فأخلى فيه بعد الزوال فالأقرب بعدم الكفارة ولو قلنا بها فهل تتعدد

عليهما بالسوية أم تتحد أم هي فرض كفاية الأرجح عندي التعدد لتعدد السبب وهو الجراءة على مخالفة حد الله .

الحادي والعشرون : لو أفطر أحدهما في اليوم المنكسر فلا شئ عليه أن علم بقاء الآخرة وأن لم يعلم أثم لا غير ما لم يعلم أنه أفطر .

الثاني والعشرون : لو استأجر أحدهما صاحبه على جميع الصيام بطلت الإجارة في حصة الأجير ولو أستأجره على ما يخصه فالأقرب الجواز.

الثالث والعشرون : يجوز لقاضي شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع السعة فلا بعده فان أفطر بعده لعذر من مرض وحيض وما أشبه ذلك فلا شئ عليه وإلا أطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام ولو تضيق لم يجز الإفطار ولو قبل الزوال ولو أفطر عمدا أثم ولا كفارة وأن وجبت الفدية بتأخيره عن شهر رمضان مع القضاء لكل يوم مد من الطعام .

الرابع والعشرون : لو اجتنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من أول الشهر إلى آخره وجب عليه قضاء الصلاة بلا خلاف وأما الصوم فأوجب الشيخ قضائه لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن إدريس والأول اصح

لصحيحة المذكورة وروايـة إبراهيـم بـن ميمـون عنـه عليـه السلام .

الخامس والعشرون : يستحب تتـابع أيـام قضـاء شـهر رمضان وليس بواجب كأصله خلافا للدروس .

السادس والعشرون : من كـان عليـه صـوم واجـب مـن شهر رمضان وغيره هل يجوز له أن يصوم تطوعـا قبـل أن يـأتي بالواجب قال المرتضى نعم والمشهور العدم وعليه الفتوى .

السابع والعشرون : يجوز القضاء في جميع أيام السنة إلا العيديـن وأيام التشريق لمن كان بمنى وأيـام الحيض والنفـاس وفي السـفر ولا يكن القضاء في أشهر الحجة .

الثامن والعشرون : لو أصبح جنبا في قضاء شهر رمضان أفطر ذلك اليوم ولم يجزى له صوم سواء كـان قضـاء عـن نفسـه أو قضـاء وليـه عنـه وكـل مـالا يتعين صومـه مـن الواجبـات أمـا صوم التطوع فالأصح المروى صحة الصوم .

التاسع والعشرون : لـو أكـل قـاضي شـهر رمضـان أو شرب ناسيا فالظاهر الصحة فيتم صومه و قـال الشيخ بعـد إتمامه وهو ضعيف ومثله صوم التطوع على الصحيح .

الثلاثون : لو مات المسافر قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء عنه وفي التهذيب يقضي ما فاته في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت فقال يقضى عنه ومثلها في المغنى رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

المطلب الثامن

في بقية أقسام الصوم وفيه فصول

الفصل الأول : في صوم الكفارات وينقسم على أربعة أقسام :

القسم الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي الكفارة قتل العمد يجب فيها العتق والصيام وإطعام ستين مسكينا وذلك ثابت بالنص والإجماع فالنص مثل صحيحه عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة ، فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفو ا فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا))[1] وألحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على

---

[1] الكافي ٧ / ٢٧٦ ح ٢

رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام وقد تقدم ترجيحنا بالعمل بها.

القسم الثاني : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو سبعة .

الأول : صوم كفارة قتل الخطأ وهي التي ذكرها في محكم كتابه قال عز من قائل ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾[1] ويؤيد معناها معنى أخبار كثيرة وهي صريحة و في الترتيب وظاهر حكم المفيد وسلار بأنها مخيرة ضعيف .

الثاني : صوم كفارة الظهار وقد ذكرها عز وجل في كتابه فقال ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن

---

[1] النساء ٩٢

يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾[1] وهذا ظاهر في المدعى .

الثالث : صوم الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وقد تقدم أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فمن لم يجد صام ثلاثة أيام .

الرابع : صوم كفارة اليمين وهي أيضا مرتبة من وجه ومخيرة من وجه قال تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾[2].

الخامس : صوم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس فإن عليه أن ينحر بدنة يوم النحر ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما رواه الشيخ في الصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام .

---

[1] المجادلة ٣ - ٤

[2] المائدة ٨٩

السادس : صوم كفارة جزاء الصيد والمراد من الصيد الصيد الذي في كفارته ترتيب وهو النعامة والبقرة الوحشية والضبي وما ألحق به كالثعلب والأرنب ففي النعامة بدنة فلو تعذرت فيفض ثمنها على البر بضم الباء وهو الحنطة وإطعام ستين مسكينا مع العجز عن الفض صيام ستين يوما ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما وفي البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة ولو تعذر فض ثمنها على البر وإطعام ثلاثين مسكينا ومع التعذر يصام تسعة أيام وفي الظبي وما ألحق به شاة ومع التعذر يفض ثمنها فيطعم عشرة ومع العجز يصام ثلاثة .

السابع : كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها أو مع الإدماء ونتفها شعر رأسها أو جزها شعرها وهذا إلى قول لرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام قال ((وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا و يتوبا من ذلك وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وفي الخدش إذا دميت و في

النتف كفارة حنث يمين))[1] وفي هذه أقوال أخر هل هي كفارة ظهار أو كبيرة مخيرة أو كفارة يمين أو لا كفارة فيها أصلا كما هو المشهور .

الثالث : ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير وهو خمسة :

الأول : من أفطر يوما من شهر رمضان عامدا فإنه يتخير على المشهور بين أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا .

الثاني : كفارة خلف النذر فيها أقوال

الأول : أنها ككفارة شهر رمضان وهو قول الشيخين والقاضي والنقي وابن حمزة والعلامة في المختلف وهو ظاهر مذهب علي بن بابويه .

الثاني : أنها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق لرواية حفص بن غياث عن الصادق .

الثالث : أنها كفارة الظهار وهو قول الكراجكي في تهذيبه .

---

[1] التهذيب ٨ / ٣٢٥ ح ٢٣

الرابع : أنها إن كانت كفارة نذر صوم فهي كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان وإلا هي كفارة يمين وهي الأقوى .

الثالث : كفارة العهد والمشهور بين الأصحاب أنها كبيرة مخيرة وهو الظاهر وقيل كبيرة مرتبة وقيل أنها كفارة يمين .

الرابع : كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الأكثر إلى أنها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال عليه السلام ((هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان))[1] ، أما على الذي فطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

وقال ابن بابويه أنها مرتبة لصحيحة زرارة قال ((سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المعتكف يجامع قال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر))[2] وهو أقوى .

---

[1] التهذيب ٤ / ٢٩١ ح ١٨

[2] الكافي ٤ / ١٧٩ ح ١

الخامس : كفارة حلق الرأس في حال الإحرام قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[1] و أو يدل على التخيير والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب فأنها عند الأكثر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لرواية خالد بن سدير المتقدمة وابن إدريس جعلها مرتبة وبعضهم حكم بالإثم خاصة .

القسم الرابع : ما هو مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه بدنة أو بقرة أو شاة ولا يجزى الصيام فان عجز عن البدنة أو البقرة فخير بين الشاة وبين الصيام ثلاثة أيام .

الفصل الثاني: في بعض قواعد الصيام وفيها أبحاث

الأول : كل الصوم يلزم فيه التتابع بالأصل إلا أربعة :

الأول :صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد أو يمين .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان .

---

[1] البقرة ١٩٦

الثالث : صوم جزاء الصيد.

الرابع : السبعة في بدل هدي على قول أكثر الأصحاب في الأربعة في الجملة .

الثاني : اعلم أن كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى بعد زوال العذر على ما صامه قبل موجب الإفطار لا فرق بين الشهرين وبين الثمانية عشر و الثلاثة و يستثنى من ذلك ثلاثة مواضع فإن الإفطار فيها موجب للاستئناف وإن كان لعذر .

الأول : صوم كفارة قضاء شهر رمضان .

والثاني : صوم كفارة اليمين .

والثالث : صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف أما الثلاثة الأيام بدل الهدي فعلى وجه نذكره .

الثالث: وكل صوم وجب فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع .

الأول : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إذا صام شهرا و من الثاني شيئا ولو يوما واحدا بنى في الباقي على الأول وإن أفطر لغير عذر وقيل هذا يستأنف .

الثاني : من وجب عليهم صوم شهر متتابع بنذر أو شبهه فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر لغير عذر لم يبطل صومه بنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثالث : صوم ثلاثة أيام الهدي يشترط فيها التتابع فلو أفطر في أثنائها لغير عذر استأنف وكذا مع العذر إلا في موضع واحد وهو الوجه الذي أشرنا قبل هذا الكلام وهو ما إذا ظهر العيد فأفطره وكان ظنه خلاف ذلك بشرط أنه قد صام قبله يومين يوم التروية ويوم عرفة و لو لم يصم إلا يوما أو كان العذر غير العيد استأنف على الأشهر الأحوط وجوبا الشيخ والصدوقان الابتداء بيوم الحصبة وهو اليوم الثالث عشر ويومين بعده ولا يصوم الثلاثة متفرقة كما في رواية إسحاق بن عمار والعمل على الأول .

الرابع : ألحق الشيخ في المبسوط والجمل بمن عليه شهر متتابع بنذر أو شبهه من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا لأنه يجب عليه نصف ما يجب على الحر فتحقق المتابعة بخمسة عشر يوما على المشهور بين الأصحاب ولا بأس بإلحاق الشيخ .

الخامس : كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يبتدئ في زمان لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لم يجز له أن يصوم شعبان إلا ويصوم قبله ولو يوما إذا اعتبرنا الاكتفاء في الشهر بالهلالي تاما كان أو ناقصا على الظاهر ومن اعتبر في الشهر ثلاثين يوما لا بد من اعتبار تمامية شعبان ليحصل له التتابع بحصول أحد وثلاثين يوما أما بظهور تمام شعبان أو باشتراط يومين قبله وإلا استأنف ومستند عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع صحيحه منصور بن جازم .

السادس : قال الشيخ في التهذيب من قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ((سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام ، قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، قال : وما هو ، قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حق لزمه)) [1] .

---

[1] الكافي ٤ / ١٣٩ ح ٨

ومثلها حسنته الأخرى وبالجملة يشكل تخصيص العموم المجمع عليها بعد استقرار العمل على العموم بمثل هذه فالمعتمد تحريم صيام العيد وأيام التشريق .

الفصل الثالث : في بعض ملحقاته وتوابعه وفيها أبحاث :

الأول : يكره للمسافر النكاح فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطء و لو غرته وقالت إني مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجبت عليها الكفارة خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة دونه ولو أكرهها فلا كفارة عليها عنه والأقرب وجوبها عليه عنها .

الثاني : يكره السفر في شهر رمضان للصائم إلا لضرورة أو مضى ثلاثة وعشرين يوما .

الثالث : من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ثلاثة أيام .

الرابع : لو نذر صوم يوم من شهر رمضان أو أزيد قيل لا ينعقد قاله السيد وأبو الصلاح وابن إدريس لأن صومه معتبر فلا يفيد النذر شيئا والأقرب انعقاده فعلى هذا يجوز ترامي النذر

وتعدده وتتعدد الكفارة بتعدده كما لو نذر الواجب أو نذر النذر ونذر نذره ونذر نذر نذره وهكذا والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة ولو نذر صوم يوم معين أو أيام كذلك فوافق المنذور المعين أن يكون مسافرا أفطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى صوم الأيام التي يحرم صيامها انعقد نذره ولا يصوم سفره إلا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الأقرب والأحوط وجوب الفدية عن كل يوم بمد أو بمدين على قول الشيخ وذلك لأنه كالعاجز عن صوم النذر على الأصح للروايات الكثيرة ولا يجب إتمام المنذور ومطلقا بالشروع فيه يوما كان أو شهرا على المشهور الأصح خلافا للحلبي فلوا كان عليه قضاء من شهر رمضان قبل النذر أو وجب عليه بعد النذر لزمه صوم القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه إن كان الإفطار الموجب للقضاء لعذر لكون صوم القضاء مستثنى من صوم الدهر فلا يتحقق منه خلف النذر فلا تجب الكفارة ولو كان الإفطار لا لعذر لم يكن القضاء عنه مستثنى من إطلاق صيام الدهر فتلزمه الكفارة وكذلك لو صام القضاء حين إذن وأفطر ولو قبل الزوال ولو وجبت على صائم الدهر بنذر كفارة مخيرة أو مرتبة فالظاهر أنه لا يصوم عن

الكفارة بل ينتقل فرضه إلى غير الصوم في المرتب والمخير إذ ليس لصيام الكفارة وقت .

الخامس : لو نذر صوم يوم قدوم زيد فالمشهور أنه لا ينعقد لأن أوله غير لازم فكذا باقيه لأن الصوم لا يتجزأ وقال الشيخ إن وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وإن كان بعده أفطر ولا قضاء فيما بعد والأولى أن يقال إن علم يوم قدومه قبل طلوع فجره كما لو أرسل إليه بأني غدا أدخل البلد فان عقد النذر بعد الإخبار قبل طلوع الفجر وان كان قبل الإخبار فكذلك لجواز إخباره قبل دخوله فيساوي الفرض الأول فينعقد النذر من غير لزوم تجزأ الصوم ولو نذر صيام يوم قدومه دائما سقط وجوب صيام اليوم الذي جاء فيه على المشهور وإن جاء بعد الزوال على رأي الشيخ ومع سبق العلم على الأولى ووجب صومه فيما بعد دائما وإذا اتفق في شهر رمضان صامه عن شهر رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن شهر رمضان ولا قضاء على الأقوى وقيل لا يجزي عن واحد منهما لأن المقصود غير مطلوب والمطلوب غير مقصود .

السادس : لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الأول عن الكفارة ليحصل التتابع وإذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الأيام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم وقال العلامة في التحرير والأقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتأخيره ، أقول : الأقرب أنه إن كان وجوب الشهرين عن الكفارة فكما قال العلامة مع احتمال اعتبار التأخر في تقديم النذر والتقدم في تأخير النذر وإن كان وجوبهما وتعينهما عن نذر أو تحمل عن الغير قدم السابق في الوجوب والتعين .

السابع : لو عين سنته سقطت الأيام المحرمة أداء وقضاء وشهر رمضان إن لم نقل بجواز نذر الواجب وإلا دخل في النذر و تعدد الكفارة ولو نذر سنته مطلقة أتم بدل المحرمة وبدل شهر رمضان .

الثامن : إذا نذر شهرا كفاه بينما الهلالين وإن كان تسعة وعشرين أو يصوم ثلاثين يوما وفي الأثناء تتعين الثلاثون.

التاسع : من كان عليه صوم واجب يجوز له نذر الصوم ويقدم النذر إن عينه بوقت على ما في ذمته إذا لم يكن معينا ولو

كان الواجب معينا قبل النذر قدم الواجب إن لم يكن النذر معينا ولو كان معينا والواجب معينا وتدافعا بطل المسبوق في الوجود ولو كانا غير معينين تخبر في التقديم على الأقرب ويقدم قضاء شهر رمضان على النذر مع تضيق القضاء ومع العكس بالعكس ومع التدافع يقدم القضاء على النذر المطلق إذا تضيق ويبطل المعين .

العاشر : لو نذر صوم داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما فوالى الصوم قال أبو الصلاح لو والى الصوم والإفطار لم يجز ولزمه الاستئناف وإن كان مضطرا بنى وقال ابن إدريس وَجبت عليه كفارة خلف النذر وعند العلامة أنه يجزي ولا كفارة وهذه الأقوال مبنية على اعتبارات استنبطت من احتمالات مقصود الناذر من أن الإفطار هل هو منذور بالقصد وكونه راجح لتوقف الهيئة المقصودة عليه بالذات قال ابن إدريس يجب عليه إذا والى بين الأيام كفارة خلف النذر لمخالفته النذر أم الإفطار مقصور للهيئة الخاصة لا لنفسه إذ لا تتحقق إلا بالإفطار لان المقصود بالنذر صوم بعد يوم ثم صوم يوم بعد يوم وهكذا فبهذا الاعتبار قال أبو الصلاح يجب الاستئناف فإنه لما والى كان كمن لم يفعل شيئا أم المقصود

بالذات بالنذر الأيام المتفرقة سواء وقع بين اليومين المقصودين يوم الإفطار أم يوم صيام غير مقصود بالنذر الخاص فعلى هذا الاعتبار بنى الفاضل الحكم بالإجزاء والأقرب عندي ما ذهب إليه أبو الصلاح .

الحادي عشر : لو عين زمانا فاتفق مريضا فالأقرب قضاؤه ولو اتفقت حائضا قبل ذلك ويحتمل الفرق بين من تعلم عادتها المستقرة وقتا وعددا فلا قضاء وإن جاز تبدل العادة وتغيرها ولذا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم مع إمكان الاستحاضة وبين من لم تثبت لها عادة فتقضي .

الثاني عشر : لو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الإفطار في الندب أو نذر الإتمام أو عدم الإفطار لأنه إذا حلف أو نذر تمحض الندب واجبا فينوي الوجوب حين النذر أو اليمين لأنه هو وقت الانعقاد الواجبي والظاهر أن اللزوم يسري فيه عند العقد بالموجب مع النية في كل وقت يمكن فيه تجديد نية الندب لمن لم ينو الصيام مع طلوع الفجر بل جوزنا كما تقدم تجديد النية في النذر إلى ما قبل الغروب بلحظة وهذا الوجوب لاحق كذلك بخلاف ما لو نذر أو حلف على اللزوم في بعض اليوم فإنه يلغو وقال ابن

الجنيد لو حلف ألا يفطر وسأله الإفطار من وجب عليه حقه أفطر وكفر ، وفيه أنه إن كان الطالب هو الأب أفطر ولا كفارة لتوقف نذره ويمينه على إذن أبيه وإن كان غير الأب فلا إفطار ولو نذر أو حلف بأن أبيه وجب الصوم فلو سأله الإفطار فهل يلزمه لأن العلة الموجبة لم تتغير أم لا لأنه بإذنه وجب والبقاء على الواجب طاعة الله سبحانه ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق والأول قريب .

الثالث عشر : من نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار أجزأه صوم يوم واحد ولو نذر أن يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام خمسة أشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة أشهر ولو نذر العبد بغير إذن مولاه والزوجة بغير إذن زوجها لم ينعقد منجزا وهل يقع من أصله باطلا أو يقف على الإجازة فإن أجاز أصح الأصح الثاني وكذا الولد مع الوالد .

الرابع عشر : لو نذر أن يصوم في بلد معين فللشيخ قولان أحدهما سقوط التعيين أصلا فيصوم أين شاء والآخر ثبوته إن كان لذلك البلد مزية كمكة والمدينة وإلا فلا ولو قيل

بعد اشتراط الرجحان في انعقاد النذر انعقد بدون مزية الظاهر الاشتراط فالأصح قوله الثاني .

الفصل الرابع : في باقي التوابع وفيه أبحاث

الأول : الشيخ الكبير والعجوز إذا عجزا عن الصوم افطرا إجماعا وكذا إن أطاقاه بمشقة شديدة ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام على المشهور المختار وقال الشيخ بمدين كما تقدم وهل تجب الصدقة أم لا ؟ ، قال الشيخ بالوجوب وقال السيد بعدمه ، وقال المفيد إن عجز بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وإن أطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت عليهما الصدقة قال العلامة في المختلف والوجه قول المفيد لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[1] دل بعمومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه والأقوى قول المفيد وأما قول الشيخ لست أعرف بالتفصيل نصا فترده الآية وعلى كل حال لو عجزا عن الصدقة سقطت إجماعا .

الثاني : أكثر الروايات على أن قدر الصدقة مد وفي بعضها مدان وللشيخ في تقدير الصدقة قولان ففي النهاية والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي

---

[1] البقرة ١٨٤

الاستبصار مد وقيل يحمل المدين على الاستحباب والمد على الوجوب والأقوى ما في الاستبصار .

الثالث : ذو العطاش والعطاش كغراب داء يصيب الإنسان فيشرب ولا يروى وحكمه في الصيام إن كان لا يرجى زواله أفطر وتصدق عن كل يوم بمد أو بمدين على الخلاف ولا قضاء عليه وإن كان يرجى زواله أفطر إجماعا ويجب القضاء مع البرء وحينئذ أوجب الشيخ الكفارة وقال المفيد والشيخ لا كفارة عليه و الأحوط قول الشيخ وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يسد به الرمق أم يجوز له التملي من الأكل والشرب قيل يجب الاقتصار لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل بالثاني وكذلك حكم الشيخ والشيخة و الأحوط الأول والأظهر الثاني على كراهة .

الرابع : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في شهر رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام كما تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهم السلام سواء خافتا على أنفسهما أم على الولد لإطلاق الصحيحة المتقدمة وقيل إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا

أولا كفارة وأصل التفصيل والاشتراط من الشافعي ولا وجه له مع وجود الروايات المطلقة .

الخامس : من يسوغ له الإفطار يكره له التملي من الطعام والشراب كالمريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل والمرضعة كما قال الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان ((إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري))[1] ، وأما الجماع فهل يكره لهؤلاء أم يحرم قولان وفي صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ((إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان))[2] .

ومثل معناها صحيحه بن مسلم وفي صحيحة عمر ابن يزيد قال ((سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال : نعم))[3] .

---

[1] الكافي ٤ / ١٣٤ ح ٥

[2] الكافي ٤ / ١٣٤ ح ٥

[3] الكافي ٤ / ١٣٣ ح ١

ومثل معناها صحيحه عبد الملك أبن عتبة الهاشمي وفيها قال عليه السلام : لا بأس ، فللقول الثاني الأولتان وللأول الأخيرتان جمعا والأول أشبه .

السادس : قد تقدم أن الذين يلزمهم إتمام الصلاة في السفر لكون سفرهم أكثر من حضرهم يجب عليهم الصيام وتفصيل ذلك قد ذكرناه في الصلاة في الرسالة الحيدرية وغيرهم يجب عليهم الإفطار في السفر والإفطار مقرون بالتقصير وبالعكس على الأصح ولو أفطر المسافر قبل خفاء الأذان وتواري الجدران لزمه القضاء والكفارة وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وقد تقدم تتمة هذا الكلام ولو أفطر بعد تواري والجدران وخفاء الأذان ففي وجوب الإفطار وسقوط الكفارة خلاف مبني على أن المعتبر فيهما حصول شرائط قصر الصلاة ومع زيادة تبييت النية أو لا بل يكفي خروجه قبل الزوال أو لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي تجاوز الحدود قبل الغروب فالسيد وعلي بن بابويه وابن إدريس وابن أبي عقيل وابن الجنيد ذهبوا إلى أن شرائط الإفطار شرائط قصر الصلاة وقال المفيد إن خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة وإن خرج بعد الزوال يجب

القصر في الصلاة والإتمام في الصوم واختاره أبو الصلاح وأوجب الإمساك والقضاء إذا خرج بعد الزوال ، واعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للإفطار تبييت النية وإن لم يبيت النية وخرج بعد طلوع الفجر أتم يومه وليس عليه قضاؤه إن بيتت النية في الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال فعليه الإمساك والقضاء وفي كتابي الأخبار إذا بيت النية وخرج قبل الزوال أفطر وبعد الزوال استحب له إتمام الصوم وجاز له الإفطار والأقوى ما اختاره المفيد .

الفصل الخامس : في المحظور من الصيام وفيه أبحاث

الأول : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق يوم القر ويوم النفر ويوم الصدر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى ناسكا و الأحوط عدم التقييد.

الثاني : صوم اليوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من شهر رمضان مع عدم تبينه ولو صامه من شعبان فلا بأس وإن كان بنحو ما تقدم .

الثالث : صوم الصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتا وقد أجمع العلماء على تحريمه لعدم مشروعيته في ملة الإسلام ولقول الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري المتقدمة

((وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام))[1] وأكثر الأصحاب على أنه يقع الصوم بهذه النية باطلا للنهي عنه لبدعيته في ا لإسلام واحتمل بعضهم الصحة لصحة الامتثال بالإمساك عن المفطرات والنهي متوجه إلى الصمت وهو خارج عن حقيقة الصوم وفي الكافي عن الصادق عليه السلام ((إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم : إني نذرت للرحمن صوما ، أي صمتا فإذا صمم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم))[2] ، والأول هو المعتمد .

الرابع : صوم الوصال وهو أن ينوي صيام يوم وليلة إلى السحر وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وهو محرم على ما تقدم عن علي بن الحسين عليهما السلام وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة))[3] ، وبالجملة هو ممنوع منه ويتحقق بإدخال جزء من الليل في نية صوم النهار واحتمال الصحة فيه كما في صوم الصمت والقول بالبطلان في هذا كالقول في صوم الصمت .

---

(١) الكافي ٤ / ٨٥ ح ١

(٢) الكافي ٤ / ٨٧ ح ٣

(٣) الكافي ٤ / ٩٦ ح ٣

الخامس : أن تصوم المرأة ندبا مع نهي زوجها والمملوك مع نهي سيده والولد مع نهي والده والظاهر أن الأم كالأب في توقف صيام الابن على إذنها وإذن الأب آكد لما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((من فقه الضيف ألا يصوم تطوعا إلا بأذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها إلا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بأذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بأذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا))[1] أما لو كان بدون نهي هؤلاء فإنه يكون معلقا واقفا على الإجازة ولا يقع باطلا قبل الأذن على الأصح .

السادس : صوم الواجب سفرا للنهي عنه إلا النذر المشروط في أصل العقد في السفر وثلاثة أيام للعاجز عن دم المتعة ولمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن البدنة أن يصوم ثمانية عشر يوما .

---

[1] الكافي ٤ / ١٥١ ح ٢

الفصل السادس : في المندوب من الصيام وهو بعد الأيام الممنوع من صيامها لا يختص وقتا كصيام أيام السنة فإن الصوم جنة من النار بمعنى أنه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار وقد يختص وقتا وهو أفضله المؤكد منه وفيه أبحاث .

الأول : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول الخميس من العشر الأول وأول أربعاء من العشر الأواسط وآخر خميس من العشر الأواخر من الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر))[1] و الوحر الوسوسة وإنما كان صومها يعدل صوم الدهر لأن الحسنة بعشر حسنات فالثلاثة الأيام تعدل صيام شهر كل يوم عشرة أيام و روى أنها أول أربعاء وأول خميس وآخر أربعاء فهي أربعاءان بينهما خميس والمشهور خميسان بينهما أربعاء كما في الروايات الكثيرة منها موثقة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ((بم جرت السنة من الصوم ؟ ، فقال : ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط

---

[1] الفقيه ٢ / ٨٢

والخميس في العشر الأخر ، قال قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ، قال : نعم))[١] .

تتمة فيها فوائد ذكرها في المدارك .

الأولى : روي أبن بابويه في الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ((أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني قد أجنبت فأنام متعمد ا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ، قال : صم))[٢] .

الثانية : روى ابن بابويه أيضا عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه فليتحمل))[٣] .

الثالثة : قال علي ابن بابويه في رسالته إلى ولده إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه ، ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني رضي الله عنه ما ينافيه فإنه روى

---

[١] الفقيه ٢ / ٨٤

[٢] الفقيه ٢ / ٨٢

[٣] الكافي ٤ / ٨٨ ح ٤

عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام ((أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ، قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ، قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضى))[1] .

ومن الفوائد إن يستحب لمن لم يصمهما قضاؤها لرواية أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ((ولا يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر))[2] ومنها أنه لو كان فواتها لمرض أو سفر لم يتأكد استحباب قضائها روى الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ((سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال : لا))[3] .

أقول وظاهرها نفي الوجوب أو التأكيد تخفيفا على المكلفين إذ ربما يطول السفر ويثقل القضاء وليس ذلك لنفي الاستحباب إذ الصوم في أصله مستحب لأنه جنة من النار فنفي سيد المدارك للاستحباب مدخول وتدل على ما قلنا رواية عذافر قال ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه

---

[1] الكافي ٤ / ١٣٠ ح ٤

[2] الكافي ٤ / ١٤٢ ح ٨

[3] الكافي ٤ / ١٣٠ ح ٣

الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها ، قال فقال لي : إنما يجب الفرض وأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ، قال فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقض وإن لم تقضه فلا جناح عليك))[1] فنفى وجوب القضاء في السفر فيبقى الاستحباب وأما في المريض فبتحية لهذه الرواية تفضلا منه تعالى ويقوي ضعفها عمومات الأخبار ، ومنها تأخير هذه الثلاثة من الصيف إلى الشتاء اختيارا للصحيح عن الحسن ابن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ((إني قد اشتد علي صيام ثلاثة أيام في الشهر أؤخّر في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي ، قال : نعم فاحفظها))[2] ، وفي رواية الحسن ابن راشد قال قلت لأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ((الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنه قال : لا بأس))[3] .

ومنها إنه أن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم كما في رواية عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

[1] الكافي ٤ / ١٣٠ ح ٢

[2] الفقيه ٢ / ٨٤

[3] الكافي ٤ / ١٤٥ ح ١

((جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ، فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال قلت : درهم واحد ، قال : لعلها كبرت عندك وأنت تستقل الدرهم ، قال قلت : إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر))[1] ، أو يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لصحيحه الفيض بن القاسم قال ((سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ، قال : مد من طعام في كل يوم))[2] .

الثاني : صوم أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روي في علل الشرائع بإسناده إلى ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ((إن آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورني أحد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت

---

(1) الكافي ٤ / ١٤٤ ح ٧

(2) التهذيب ٤ / ٣١٣ ح ١٥

له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر))[1] .

الثالث:صوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وروي عن الصادق عليه السلام إن صومه يعدل صيام ستين شهرا وضعف الرواية منجبر بالشهرة التي هي كالإجماع بل هي إجماع في هذا المقام كما حققنا في رسالتنا في الإجماع وهذا اليوم أحد الأيام الأربعة في السنة التي يصام فيهن كل واحد منها يعدل ستين شهرا أو سنة كما في الرواية الأخرى والظاهر أن المراد بالستين السنة الستين الشهر .

الرابع : صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو صوم السابع عشر من ربيع الأول على الأشهر من الروايات وفي

---

[1] علل الشرائع ٣٧٩

رواية الكليني أنه الثاني عشر من شهر ربيع الأول وهو موافق لروايات العامة فيحمل على التقية وروى الشيخ عن أبي إسحاق بن عبدالله العلوي العريضي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام انه قال له ((يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي الأربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم يبعث الله تعالى محمد صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرون من ذي العقدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير وفيه أقام رسول الله عليه وآله أخاه عليا عليه السلام علما للناس وإماما من بعده))[1] وصوم هذا اليوم يعدل صيام ستين شهرا .

الخامس : صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ومما يدل على استحباب صومه وأنه يعدل صوم ستين شهرا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن ابن علي الوشا قال ((كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم

---

[1] التهذيب ٤ / ٣٠٥ ح ٤

عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا))[١] .

السادس : صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق هلال ذي الحجة لئلا يشتبه يوم عرفة بيوم العيد فاستحباب صوم يوم عرفه مشروط بهذين الأمرين وهما ألا يضعفه الصيام عن الدعاء وألا يشتبه بيوم العيد ومستند الشرطين ما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال ((سألته عن صوم يوم عرفه فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم))[٢] .

وعن أبي الحسن عليه السلام ((إن صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام))[٣] .

---

[١] الفقيه ٢ / ٨٩

[٢] الفقيه ٢ / ٨٨

[٣] التهذيب ٤ / ٢٩٨ ح ٦

قال الصادق عليه السلام ((صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين))[1] .

السابع : صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن وقد اختلفت فيه الروايات فورد أن صومه كفارة سنة ، وورد أن من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار ، والشيخ في الاستبصار جمع بينهما بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقده مخالفونا فيه من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد وهو جمع حسن .

وعن عبد الملك قال ((سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم ، فقال عليه السلام : تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا ألا

---

[1] الفقيه ٢ / ٨٧

يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ، ثم قال عليه السلام : وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين أصحابه وأصحابه حوله صرعى عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك))[1] .

وفي الفقيه والتهذيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل وكانوا يروون عن ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وكانت

---

[1] الكافي ٤ / ١٤٧ ح ٧

الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام))[1] .

ويلحق بهذا فوائد.

الفائدة الأولى :روى الشيخ عن عبدالله ابن سنان قال ((دخلت على أبي عبد الله في يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت : يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك ، فقال لي : أو في غفلة أنت ، أما علمت أن الحسين بن علي عليهما السلام أصيب في مثل هذا اليوم ، قلت : يا سيدي فما قولك في صومه ، فقال : صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملا وليكن إفطار بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت تجلت الهيجاء عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم))[2] والمراد من الصوم من غير تبييت عدم العزم على إتمامه لأنه ليس صياما وإنما هو إمساك وترك الملاذ للحزن والإفطار من غير فرح .

---

(1) التهذيب / ٣٣٣ ح ١١٣

(2) البحار ٤٥ / ٦٣ ح ٣

الفائدة الثانية : اختلف في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا قبل الإسلام أم لا وظاهر رواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه كان واجبا قبل نزول وجوب شهر رمضان فلما نزل وجوب صيام شهر رمضان ترك .

الفائدة الثالثة : قال العلامة في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن مسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس أنه قال التاسع من المحرم والأشهر الأول وهو المعتمد.

الثامن : صوم أول ذي الحجة وروى الكليني عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال ((في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله صوم ستين شهرا))[1].

روى ابن بابويه عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال ((من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له عز وجل له صوم الدهر))[2] .

---

[1] الكافي ٤ / ١٤٩ ح ٢

[2] الفقيه ٢ / ٨٧

التاسع : صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة وفيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه باهل وتصدق فيه بخاتمه في حال ركوعه وأنزل الله تعالى فيه في حقه عليه السلام ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ (١) وقيل إن إرادة المباهلة كانت في اليوم الخامس والعشرين والتصدق بالخاتم في الرابع والعشرين وقيل بالعكس ، والحاصل إنما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا اليوم للمباهلة لعلمه بكماله وصلاحيته لاستجابة الدعاء وجريان العناية الإلهية بتصدق صاحب مقام الولاية الكبرى بخاتمه فيه لشرف رتبة اختص بها من بين سائر أيام السنة وذلك من أعظم النعم التي يجب شكرها فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة لأن الصوم من أفضل مراتب الشكر ، وأما خصوص نص فيه على صومه فلم نقف عليه ، وبالجملة فالمشهور استحباب صوم الرابع والعشرين من ذي حجة الحرام

---

(١) المائدة ٥٥

على أنه يوم المباهلة أو يوم التصدق بالخاتم وصوم الخامس والعشرين منه على أنه يوم المباهلة أو يوم التصدق بالخاتم .

العاشر : صوم كل خميس وكل جمعة وكذلك كل اثنين لما رواه أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ((إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس)) ، ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((رأيته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ، فقال : كلا إنه يوم خفض ودعة))[1] .

الحادي عشر : صوم شهر رجب ففي الفقيه روى كثيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ((إن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما أعطي مسألته ومن زادَه زاده الله عز وجل))[2] .

---

[1] التهذيب ٤ / ٣١٦ ح ٢٧

[2] الفقيه ٢ / ٩١

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ((رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ومن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة))[1] .

وعنه عليه السلام أنه قال ((رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما منه سقاه الله من ذلك النهر))[2] .

الثاني عشر : صوم شعبان عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرا ومن كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ ، قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية ، فقلت : فما البادرة ؟ ، قال : اليمين عند الغضب والتوبة عند منها الندم عليها))[3] .

وعن عبدالله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ((من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار

---

[1] الفقيه ٢ / ٩٢

[2] التهذيب ٤ / ٣٠٦ ح ٢

[3] التهذيب ٤ / ٣٠٧ ح ٤

الدنيا وداوم نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زاده الله في عرشه من جنته في كل يوم))[1] .

وما ورد من النهي عن صومه وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فمحمول على صومه بنية الفرض والوجوب كما هو رأي بعض المبتدعين مثل أبي الخطاب محمد ابن مقلاص لعنه الله وأصحابه فإنهم يقولون أن من أفطر فيه لزمه الكفارة ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وأنه لم يصمه أحد منهم على جهة الوجوب .

الفصل السابع : في المكروه من الصيام وفيه أبحاث

الأول : صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء أو مع الشك في هلال ذي الحجة ومستند الأول قوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة ((وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه)) والنهي عنه للكراهة هنا كما أن الأمر به هناك للاستحباب ، ومستند الثاني قوله عليه السلام في رواية سدير المتقدمة ((وأكره أن أصومه (يعني يوم عرفة) أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم)) وتحقق

---

[1] الفقيه ٢ / ٩٢

الكراهة بحصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وإن لم يتحدث الناس بتقدمه .

الثاني : صوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة وقيل بتحريم صيام النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام صيام الحاجة بالمدينة كما ذكرنا والأول أشبه .

الثالث : صوم المضيف نافلة من دون إذن مضيفه وقيل لا يقع باطلا إلا مع النهي فيفسد وقيل يقع فاسدا والأصح أنه بدون النهي يقع صحيحا على كراهة .

الرابع : صوم الولد من غير إذن والده بل ووالدته المشهور وقال المحقق في المختصر النافع أنه غير صحيح والأصح الأول .

الخامس: صوم المرأة ندبا بغير إذنه مع عدم نهيه وكذا صوم العبد على احتمال ولا إشكال في فساد صومها مع نهي زوجها وفساد صوم العبد مع نهي سيده وأما بدون نهيهما فقيل كذلك والأولى وقوفه على الإجازة .

السادس : الصوم ندبا لمن دعي إلى طعام سواء كان معمولا له أم لا وسواء كان أول النهار أو آخره وسواء من تشق عليه ترك الإجابة أم لا وسواء تعرض لذلك أم لا ومستند ذلك مثل ما روي عن عقبة بن صالح قال ((دخلت على جميل ابن

دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال : ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، فتركني حتى أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة))[1] .

وفي الصحيح عن جميل دراج قال أبو عبد الله عليه السلام ((من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة))[2] .

العسانية ، وفي نسخة العشانية ، قال في الصحاح العسن بالضم الشحم القديم وفي القاموس عشانة كثمامة لقاطة التمر .

تذنيب : قد تقدم أنه يستحب الإمساك تأديبا وأن لم يكن صوما في سبعة تواطن .

---

(1) الكافي ٤ / ١٥٠ ح ٤

(2) الفقيه ٢ / ٨٤

الأول : المسافر إذا قدم أهله أو بلدا عزم فيه الإقامة عشرة أو أزيد بعد الزوال أو قبله وقد تناول قبل أن يصل حدود البلد.

الثاني : المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر .

الثالث : المغمى عليه إذا أفاق كذلك .

الرابع : المريض إذا برأ وأطاق الصيام بعد الزوال ولم يكن تناول مفطرا .

الخامس : الحائض و النفساء إذا طهرتا بعد الفجر أو حاضت قبل الغروب ونفست .

السادس : الصبي إذا بلغ بعد الفجر .

السابع : الكافر إذا أسلم بعد طلوع الفجر وكذلك من أفطر لعلة كما تقدم في قول زين العابدين عليه السلام في قوله : ((وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس لفرض))[1] الحديث وهو مجمل ما تقدم ذكره .

---

[1] التهذيب ٤ / ٢٩٦ ح ١

الخاتمة

لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره ذلك بعد الزوال أما جواز الإفطار إلى الغروب فلقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان قال عليه السلام ((صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت))[1] الحديث .

وأما كراهة الإفطار بعد الزوال فلرواية مسعدة بن صدقة عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال ((الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فقد وجب الصوم))[2] أي ثبت والجمع بين الروايتين دليل الكراهة .

وهذا ما أردنا إيراده في هذه الرسالة من أحكام الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، وقع الفراغ من تسويدها بيد مؤلفها العبد المسكين أحمد بن زين الدين الإحسائي في ليلة الاثنين بعد مضي ثلاث ساعات وربع

---

[1] الوسائل ١٠ / ١٨

[2] التهذيب ٤ / ٢٨١ ح ٢٣

ساعة منها وهي السادسة من شهر رجب سنة ست وثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله ألف ألف صلاة وسلام وتحية حامدا مصليا مسلّما مستغفرا .

المحتويات

تمهيد	٧
المقدمة	٩
البحث الأول : في فضل الصيام	٩
البحث الثاني: في علة الصيام	١١
البحث الثالث : أنواع الصيام	١٤
البحث الرابع : تعريف الصيام	١٨
المطلب الأول : في النية	٢٢
المطلب الثاني : فيما يجب الإمساك عنه	٤١
فروع	٤٤
تتمة	٥٩
فروع	٦٢
المطلب الثالث : فيما يترتب على ذلك	٦٥
المطلب الرابع : فيمن يصح صومه	٧٦
المطلب الخامس : في الوقت الذي يصح صومه	٨١
المطلب السادس : في ما يستحب اجتنابه	٨٣
المطلب السابع : في شهر رمضان	٨٥

الفصل الأول : فيما يثبت به	٨٥
الفصل الثاني : في شرائطه	٩٠
القسم الأول : في شرائط الوجوب	٩٠
القسم الثاني : في شرائط القضاء	٩٣
الفصل الثالث : في أحكامه	٩٥
المطلب الثامن : في بقية أقسام الصوم	١٠٤
الفصل الأول : الكفارات	١٠٤
الفصل الثاني : بعض قواعد الصوم	١٠٦
الفصل الثالث : توابعه وملحقاته	١١٤
الفصل الرابع : باقي التوابع	١٢١
الفصل الخامس : في المحظور من الصيام	١٢٥
الفصل السادس : المندوب من الصيام	١٢٨
تتمة	١٢٩
فوائد	١٣٨
الفصل السابع :المكروه من الصيام	١٤٣
تذنيب	١٤٥
الخاتمة	١٤٧
المحتويات	١٤٩